

إمعان الرؤية

على حديث

وما أدراك أنها رقية

نحو (١٥) استنتاج من الحديث
واكثر من (٣٠) مسألة والعديد
من الفوائد



تأليف

أنور بن محمود الرفاعي

Anwar bin Mahmoud alrefaei

إمعان الرؤية

على حديث وما أدراك أنها رقية

إمعان الرؤية

على حديث

وما أدراك أنها رقية

نحو (١٥) استنتاج من الحديث
واكثر من (٣٠) مسألة والعديد
من الفوائد



تأليف

أنور بن محمود الرفاعي

Anwar bin Mahmoud alrefaei

كتاب
الرقعة السوداء

إمعان الرؤية

على حديث وما أدراك أنها رقية

مكتبة

الرفاعي الدعوية الالكترونية







مكتبة الرفاعي الدعوية
الالكترونية



**Rifai Advocacy
LElectronic
ibrary**

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ

الكتاب :
إمعان الرؤية
على حديث : ما أدراك أنها
رقية

المؤلف :
أبو العباس أنور بن محمود
الرفاعي السيفي

رقم الرسالة (٧)

<https://t.me/anwar2015>





مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا على دين خليله الرجل الأمة الإمام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وصيرنا من أمة خير البرية وهدانا لسنته البيضاء من دون مرية

وبعد : فهذا كتاب حروفه تلخص الخطاب ، عن محتوى الدليل والدلائل من قصة لديغ واحدة الفصاعل^(١) ، فأعفى القوم علاجه من دائها حتى أتى راقى الصحابة بدوائها ، رقاها سبعاً مع النفط بالفاخرة فقام بعد أن كادت تنوح النائحة ، وفي الحديث فوائد كثيرة وجمة ، دونتها بدفتري للأمة ، راجعتها نقحتها هذبتها حتى أتت ثمراتها سميتها : [**إمعان الرؤية .. على حديث ما أدراك أنها رقية**] ، ضمنيتها من الاستنتاجات فوق العشرة كذا مسائل تحتها منتشرة

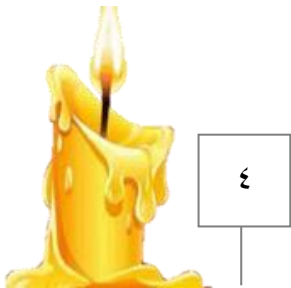
فأسأل المولى العظيم بجوده أن ينفع بها أهل توحيدهِ وسائر عبادهِ ، وفي الختام صلوات ربي عليه نبينا وصحبه وآله

كتبه

أبو العباس أنور بن محمود الرفاعي

٨ - ١٢ - ١٤٤٠ هـ

(١) الفُصْعَل من أسماء العقرب





ذكر قصته

سيد القوم الذي لدغته العقرب

ورقاه الصحابي بالفاحة

وقال الامام البخاري رحمه الله : (٥٤١٧) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد :
أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى
نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم !! فلدغ سيد ذلك الحي
فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء

فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم
شيء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء
فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ؛ والله إني لراق ، ولكن والله لقد
استضافناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً !! فصالحوهم على قطع
من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقراً : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . حتى لكأنا نشط من
عقال فانطلق يمشي ما به قلبية ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال
بعضهم : اقساموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم





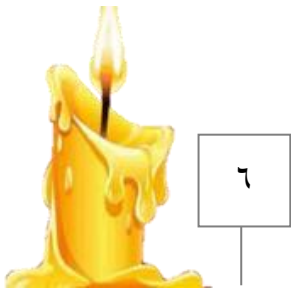
فذكروا له فقال : (وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم اقسمو واضربوا لي معكم بسهم)

ورواه برقم (٥٤٠٤) وفيه تقديم القراءة على التفل : (فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً) وانظر (٤٧٢١) و (٢١٥٦)

ورواه مسلم برقم (٥٨٦٣) وفيه أنه رفض أخذ الجعل من القوم : فأعطى قطعاً من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب !! فتبسم وقال : (وما أدراك أنها رقية) . ثم قال : (خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم) ورواه برقم (٥٨٦٥) وفيه : (فأتتنا امرأة فقالت إن سيد الحى سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبراً فأعطوه غنماً وسقونا لبناً فقلنا : أكنت تحسن رقية فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب)

ورواه أبو داود وغيره بألفاظ ذات فوائد ستأتي في أماكنها

ونسنتج من هذا الحديث استنتاجات كثيرة ، نتدارسها في هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه .. باسم الله المعين





الاستنتاج الأول

دلالة الحديث على مشروعيتها الرقية

في الحديث السابق فعل وإقرار على الفعل أما الفعل فهو رقية الصحابي على اللديغ بسورة الفاتحة ، وأما إقرار الفعل فهو تأييد النبي صلى الله عليه وسلم لصحة ذلك ، أنتج : مشروعية الرقية إلا أن هذه المشروعية مشروطة بضوابط محل ذكرها في فصول أخرى بإذن الله تعالى ، وهل هي مشروعة في كل القرآن أم في آيات مخصوصة هذا أيضاً يأتي في بابه بإذن الله تعالى

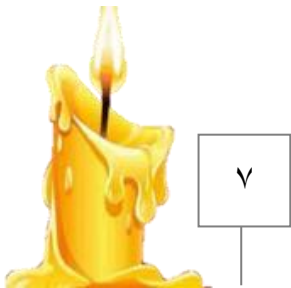
مسألة (١) أدلة مشروعية الرقية

ومن الأدلة أيضاً على مشروعية الرقية

- ١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأمرني أن أستلقي من العين)^(١)
- ٢- عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا محمد اشتكيت) فقال : (نعم) قال : (باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك)^(٢)

(١) رواه مسلم (٥٨٥١)

(٢) رواه مسلم (٥٨٢٩)





٣- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاها جبريل قال : (**باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين**) (١)

٤- عن عائشة قالت : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه ؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي**) (٢)

٥- عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة عن الرقية فقالت : (**رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة**) (٣)

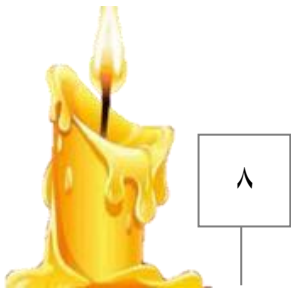
٦- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها : (**باسم الله ، تربت أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا**) . قال ابن أبي شيبه (**يشفى**) وقال زهير (**ليشفى سقيمنا**) (٤)

(١) رواه مسلم (٥٨٢٨)

(٢) رواه مسلم (٥٨٤٣)

(٣) رواه مسلم (٥٨٤٦)

(٤) رواه مسلم (٥٨٤٨)





٧- عن أنس رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة (١)

٨- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة فقال : (**بها نظرة فاسترقوا لها**) . يعنى بوجهها سفرة (٢)

٩- عن جابر بن عبد الله يقول : رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لأسماء بنت عميس : (**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة**) . قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم ، قال : (**ارقيهم**) . قالت : فعرضت عليه فقال : (**ارقيهم**) (٣)

١٠- عن جابر بن عبد الله يقول : لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله : أرقى ؟ قال : (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**) (٤)

١١- عن جابر قال : كان لي خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال : فأتاه فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا

(١) رواه مسلم (٥٨٥٣)

(٢) رواه مسلم (٥٨٥٤)

(٣) رواه مسلم (٥٨٥٥)

(٤) رواه مسلم (٥٨٥٨)





أرقي من العقرب . فقال : (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليضعل**) (١)

١٢- عن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقي . قال : فعرضوها عليه . فقال : (**ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليضعه**) (٢)

١٣- عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا نرقي في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال : (**اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**) (٣)

١٤- عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل : باسم الله ثلاثا. وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**) (٤)

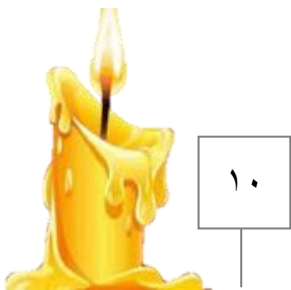
١٥- عن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت مع سادتي خبير، فأمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلدت سيفاً ، فإذا أنا أجره قال : فقل له : إنه عبد

(١) رواه مسلم (٥٨٥٩)

(٢) رواه مسلم (٥٨٦١)

(٣) رواه مسلم (٥٨٦٢)

(٤) رواه مسلم (٥٨٦٧)





مملوك قال : (فأمر لي بشيء من خرشي المتاع) قال : وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين في الجاهلية ، قال : (اطرح منها كذا وكذا وارق بما بقي) ^(١)

١٦- عن عم خارجة بن الصلت التميمي رضي الله عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عنده شيء يداويه ؟ قال : فرقته بفاتحة الكتاب ، قال وكيع : ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين فبرأ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : (خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)

وفي لفظ : أقبلنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتينا على حي من العرب ، فقالوا : نبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم دواء أو رقية ؟ فإن عندنا معنوها في القيود . قال : فقلنا : نعم ، قال : فجاءوا بالمعتوه في القيود ، قال : فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، أجمع بزاقني ثم أتفل ، قال : فكأنا نشط من عقال قال : فأعطوني جعلاً ،

(١) رواه أحمد (٢١٩٤٢) ورواه الترمذي (١٥٥٧) وقال : وهذا حديث حسن





فقلت : لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : (كل

لعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق) (١)

١٧- عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأنا عند حفصة فقال لي : (**ألا تعلمين هذه رقية النملة كما**

علمتها الكتابة) (٢)

وقال الامام ابن عبد البر رحمه الله :

لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ومما يجوز الرقي به وكان ذلك بعد نزول الوجد والبلاء وظهور العلة والداء وإن كان ترك الرقي عندهم أفضل وأعلا لما فيه من الاستيقان بأن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه وأنه لا يعد شيء وقته وأن الأيام التي قضى الله بالصحة فيها لم يسقم فيها من سبق في علم الله صحته اهـ (٣)

مسألة (٢) أقوال العلماء في المسألة

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٣٥) وأبو داود (٣٤٢٢) وصححه العلامة الألباني في

الصحيحة (٢٠٢٧) وقال شيخنا العلامة الحجوري كما في " أسئلة أبي راحة الحديثية "

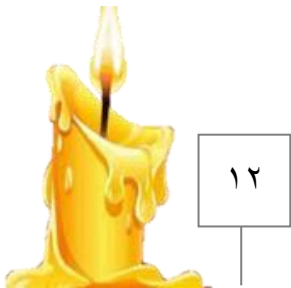
(ص ٢٥) : هذا إنما ثابت بشواهد بغير زيادة (فلعمري) اهـ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٥) أبو داود (٣٨٨٩) والطبراني (٧٩٠) والبيهقي

(١٩٣٨١) وابن أبي شيبه (٢٤٠٠٨) وهو في السلسلة الصحيحة لعلامة العصر (

١٨٧) وحسنه الإمام الوادعي في المقترح (ص / ١١٦)

(٣) الاستذكار (٨ / ٤٠٥)





فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات اهـ (١)

قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى :

قال الإمام القرطبي معلقا على حديث عائشة " بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفي سقيمنا ، بإذن ربنا " : فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام اهـ (٢)

وقال أيضا : (قال البغوي - رحمه الله - : تجوز الرقية بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع اهـ (٣)

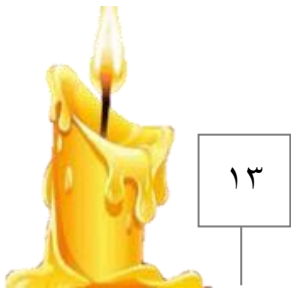
قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى :

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية ، وأدواء الدنيا والآخرة ، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به ، وإذا أحسن العليل التداوي به ، ووضع على دائه بصدق وإيمان ، وقبول تام ، واعتقاد جازم ، واستيفاء شروطه ، لم يقاومه الداء أبدا ، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسما الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها ، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣ / ٣٥٦)

(١) فتح الباري (١٠ / ٢٠٨) .

(٢) فتح الباري (١٢ / ١٦٢)





يَكُنْهُمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ، ومن لم يكفه القرآن فلا كفاه الله اه (١)

وقال في موضع آخر : وقد علم أن الأرواح متى قويت ، وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره ، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه ، وفرحت بقربها من بارئها ، وأنسها به ، وحبها له ، وتنعمها بذكره ، وانصراف قواها كلها إليه ، وجمعها عليه ، واستعانتها به ، وتوكلها عليه ، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية ، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية ، ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس ، وأغلظهم حجابا ، وأكثرهم نفسا ، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية اه (٢)

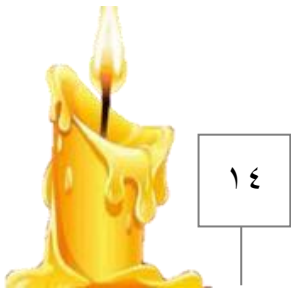
وقال أيضا : ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة ، فما الظن بكلام رب العالمين ، الذي فضله على كل كرم كفضل الله على خلقه ، الذي هو الشفاء التام ، والعصمة النافعة ، والنور الهادي ، والرحمة العامة ، الذي لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلاله ، قال تعالى : ﴿ وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٣﴾ و " من " هنا بيان الجنس ، لا للتبويض • هذا أصح القولين اه (٣)

وقال أيضاً : واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ، وإن وقع لم يقع وقوعا مضرا وإن كان مؤذيا ، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء ، فالتعوذات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تحول بينها وبين كمال

(٣) الطب النبوي (ص / ٣٥٢)

(١) الطب النبوي (ص / ١٢)

(٢) الطب النبوي (ص / ١٧٧)





تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة، ولإزالة المرض اهـ (١)

قال الامام ابن حزم رحمه الله تعالى :

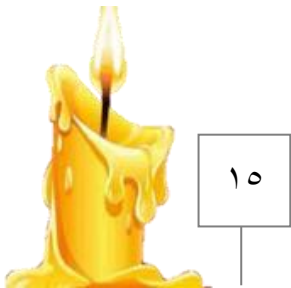
جربنا من كان يرقى الدمامل الحاد القوي الظهور في أول ظهوره، فيبدأ من يومه ذلك بالذبول ، ويتم ييسه في اليوم الثالث ، ويقلع كما تقلع قشرة القرحة إذا تم ييسها، جربنا من ذلك مالا نحصيه ، وكانت هذه المرأة ترقى أحد دملين قد دفعا على إنسان واحد ، ولا ترقى الثاني ، فبيس الذي رقت ، ويتم ظهور الذي لم ترق ، ويلقى منه حامله الأذى الشديد ، وشاهدنا من كان يرقى الورم المعروف بالحنازير ، فيندمل ما يفتح منها ، ويذبل ما لم يفتح ، ويبرأ اهـ (٢)

قال العلامة الشبلي رحمه الله تعالى :

وفي التطب والاستشفاء بكتاب الله عز وجل غنى تام ، ومنفع عام ، وهو النور ، والشفاء لما في الصدور ، والوقاء الدافع لكل محذور ، والرحمة للمؤمنين من الأحياء وأهل القبور وفقنا الله لإدراك معانيه ، وأوقفنا عند أوامره ونواهيه • ومن تدبر من آيات الكتاب ، من ذوي الألباب ، وقف على الدواء الشافي لكل داء مواف ، سوى الموت الذي هو غاية كل حي ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾

(٣) الطب النبوي (ص / ١٨٢) .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢ / ٤) .





وخواص الآيات والأذكار لا ينكرها إلا من عقيدته واهية ، ولكن لا يعقلها إلا العالمون لأنها تذكرة وتعيها أذن واعية والله الهادي للحق اهـ (١)

قال العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى :

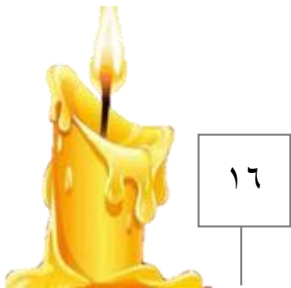
القرآن والدعاء فيهما شفاء من كل سوء - بإذن الله - والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَتُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى شيئا قرأ في كفيه عند النوم سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و " المعوذتين " ثلاث مرات ثم يمسح في كل مرة على ما استطاع من جسده فيبدأ برأسه ووجهه وصدره في كل مرة عند النوم ، كما صح الحديث بذلك عن عائشة - رضي الله عنها - " أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب فضائل القرآن - باب فضل المعوذات (١٤) - برقم (٥٠١٧) اهـ (٢)

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى :

قد جعل الله القرآن شفاء للأمراض الحسية والمعنوية من أمراض القلوب وأمراض الأبدان ، لكن بشرط إخلاص النية من الرائي والمرقي ، وأن يعتقد كل منهما أن الشفاء من عند الله ، وأن الرقية بكلام الله سبب من الأسباب النافعة

(٢) أحكام الجان (ص / ١٤٠) .

(١) مجلة الدعوة - العدد ١٤٩٧ - ١ صفر ١٤١٦ هـ





ولا بأس بالذهاب إلى الذين يعالجون بالقرآن إذا عرفوا بالاستقامة وسلامة العقيدة ، وعرف عنهم أنهم لا يعملون الرقى الشركية ، ولا يستعينون بالجن والشياطين ، وإنما يعالجون بالرقية الشرعية

والعلاج بالرقية القرآنية من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف ، فقد كانوا يعالجون بها المصاب بالعين والصرع والسحر وسائر الأمراض ، ويعتقدون أنها من الأسباب النافعة المباحة ، وأن الشافي هو الله وحده اهـ (١)

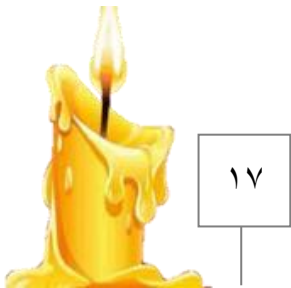
قال العلامة عبد الله بن سليمان المنيع حفظه الله تعالى :

لا شك أن الرقية جائزة • فقد ثبت أن جبريل عليه السلام رقى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وثبت كذلك أن بعضا من أصحابه صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر واستضافوا بعض الأعراب فلم يضيفوهم فأصيب سيدهم بلسعة عقرب فجاءوا إليهم يسألونهم هل فيهم قارئ فأجابوا نعم ولكن بأجرة، فقرأ عليه أحدهم بفاتحة الكتاب الحمد لله رب العالمين - فبرأ من لسعته وأعطوهم أجرهم قطيعا من الغنم • فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتصرف في هذا إلا بعد سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فأقرهم على هذا وفي بعض الروايات قال : " واضربوا لي معكم بسهم " والأخذ بالرقية لا ينافي التوكل اهـ (٢)

وقال العلامة عبد المحسن العبيكان حفظه الله تعالى :

(٢) السحر والشعوذة - باختصار - (ص / ٩٤ ، ٩٥) .

(١) مجلة الأسرة - صفحة ٣٨ - العدد ٦٩ ذو القعدة ١٤١٩ هـ





والناس في هذا الزمن خاصة في أشد الحاجة للعلاج بالرقية الشرعية لانتشار الأمراض التي لا يوجد لها في الطب الحديث علاج كالسحر والعين ومس الجن اهـ^(١)

مسألة (٣) شروط صحة مشروعية الرقية

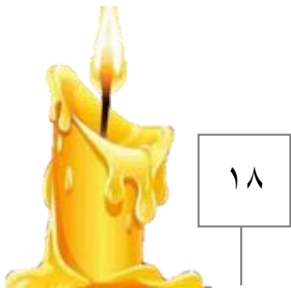
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط :

- ١- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته
- ٢- وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره
- ٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى

واختلفوا في كونها شرطاً والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب قال فعرضوا عليه فقال ما أرى بأساً من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم

(٢) كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية ؟ (ص / ١٣) .





يعقل معناها لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا والشرط الآخر اهـ^(١)

وقال الإمام القرطبي رحمه الله :

رخص لهم في بعض ذلك ، وقال : (**اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**) ، فجازت الرقية من كل الآفات من الأمراض ، والجراح ، والقروح ، والحمة ، والعين ، وغير ذلك ؛ إذا كان الرقي بما يفهم ، ولم يكن فيه شرك ، ولا شيء ممنوع . وأفضل ذلك ، وأنفعه : ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه ، وكلام الله رسوله صلى الله عليه وسلم اهـ^(٢)

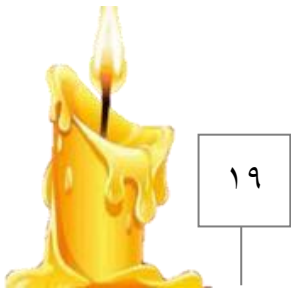
وقال المازري رحمه الله تعالى :

وجميع الرقي عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عز وجل ، وذكر الله تعالى ، وينهى عنها بالكلام الأعجمي ، وما لا يُعرف معناه ، لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك اهـ^(٣)

(١) الفتاح (١٠ / ١٩٦)

(٢) المفهم (١٨ / ٦٥)

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣ / ١٦٣) .





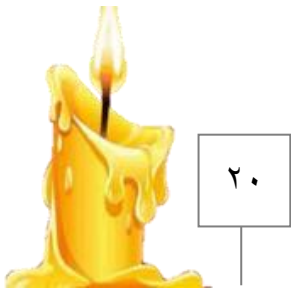
الاستنتاج الثاني

دلالة الحديث على جواز الرقية بغير المعوذتين

قال ابن بطال رحمه الله تعالى :

فيه : جواز الرقى بفاتحة الكتاب وهو يرد ما روى شعبه عن الزكي قال : سمعت القاسم بن حسان يحدث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود (أن النبي عليه السلام كان يكره الرقى إلا بالمعوذات) . قال الطبري : وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به في الدين إذ في نقلته من لا يعرف ، ولو كان صحيحاً لكان إما غلطاً أو منسوخاً ؛ لقوله عليه السلام فيه : (ما أدراك أنها رقية) فأثبت أنها رقية بقوله عليه السلام فيه : (ما أدراك أنها رقية) ، فأثبت أنها رقية بقوله هذا ، وقال : (اضربوا لي معكم بسهم) وإذا جازت الرقية بالمعوذتين وهما سورتان من القرآن كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز ؛ إذ كله قرآن قال المهلب: في ﴿ الحمد لله ﴾ من معنى الرقى شبيه بمعنى ما في المعوذات منه وهو قوله : ﴿ وإياك نستعين ﴾ والاستعانة به في ذلك دعاء في كشف الضر وسؤال الفرج اهـ (١)

(١) شرح البخاري (٩ / ٤٢٩) .





وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

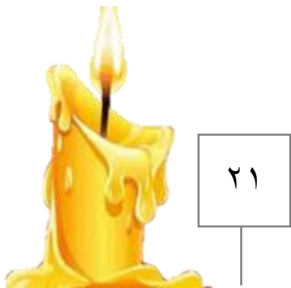
فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات ، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه ، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب

وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها**) . وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً اهـ^(١)

قلت : مشروعية الرقية بغير المعوذتين ظاهرة من ثلاثة أوجه :

الأول : سبق توجيه حديث أبي سعيد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها ، هذا في التحصين قبل الإصابة وحديث الرقية بالفاتحة هو في التداوي بعد الإصابة ، وعليه فلا وجه لمعارضة أحدهما بالآخر ، مع معرفتنا أن الفلق والناس تدخلان في الأمرين معاً

(١) فتح الباري (١٠ / ١٩٥) .





الثاني : كما أن بعض الأحاديث التي سقناها في الاستنتاج السابق مع هذا الحديث تدل على مشروعية الرقية بغير المعوذتين إن وافقت شروط الصحة

الثالث : لعموم حديث : (**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا**) ولي مع هذا الحديث شرح مخصص بإذن الله تعالى ^(١)

(١) انتهيت منه بفضل الله تعالى في رسالة مختصرة اعتنيت بها حول توسع الرقاة بالاحتجاج بشرط الحديث (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا) على غير معناه ومبتغاه وسميت الرسالة : الضوابط الحسنى على حديث : لا بأس بالرقى





الاستنتاج الثالث

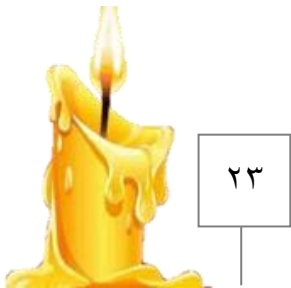
دلالة الحديث على مشروعية ممارسة الرقية للآخرين

ووجه الدلالة من الحديث ملخص في أمرين :

الأول : فعل الصحابي

الثاني : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الفعل

ومع ذلك فلا يفهم من الحديث مشروعية ممارسة الرقية كمهنة يتاجر بها ويسترزق منها فهذا أمر لم يعرف عند السلف وغاية ما يفهم منه مشروعية اتقان علمها وعملها ونفع الناس بها ؛ فالحديث نص على نفع الناس بها وليس الانتفاع بأموالهم من خلالها .. والله أعلم





الاستنتاج الرابع

ضرورة الأهلية في ممارسة الرقية

هناك قواسم مشتركة بين الرقية العلاجية والأذكار والتحصينات الوقائية ؛ لأن الرقية لا تختلف كثيراً عن الأذكار والتحصينات من حيثية تقارب الأقوال والأفعال والقصد ، وكما أن القيام بالأذكار والتحصينات أمر يستطيع القيام به كل مسلم دون التفريق بين العالم والجاهل والعاصي والمنحرف فهكذا القيام بالرقية يستطيعه كل هؤلاء ولكن من الحيثية السابقة فقط ، ومن هنا ظن بعض الجهال أنه لا بأس من تنصيب أنفسهم رقاة للمرضى بفتح العيادات واستقبال الحالات اعتماداً على الممكن من القواسم المشتركة واعراضاً عن غير الممكن بالنسبة لهم من القواسم الخاصة بأهل العلم في هذا الباب ؛ وذلك أن الرقية العلاجية في حقيقة الأمر تختلف عن الأذكار والتحصينات الوقائية من حيثيات أخرى ومنها :

- **الأولى :** أن الوقاية غير العلاج ؛ فالوقاية يقوم بها كل واحد بخلاف العلاج لا يقوم به إلا من عرفوا بالتأهل ، ولهذا كان من المعلوم في قواعد الشريعة أن من طب ولم يعرف عنه طب فهو ضامن
- **الثانية :** أن الراقي يواجه الشياطين أثناء الرقية وهم أصحاب طيش وحب للهو واللعب والسخرية بالآدميين فيتحدثون كثيراً في نقاط إذا لم يكن الراقي عالماً بخطورتها لكانت من أسباب فساد دين المريض سواء بانتقاله للتطبيب عند





السحرة والمشعوذين ، أو لإفساد عقيدته عن طريق تلاعب الجن ، أو لقيامه بمعادة بعض المسلمين ظناً منه أنهم سحره أو حسدوه بناء على كلام الجن

- **الثالثة :** أن الأذكار والتحصينات الوقائية يقصد بها دفع شر غير موجود ، بمعنى الاحتماء والتحصن من الإصابة قبل وقوعها ، بخلاف الرقية العلاجية فالقصد منها دفع شر موجود ، بمعنى دفع الإصابة بعد وقوعها من وجع بدني أو نفسي يشكو منه الشخص المصاب ويطالب الراقي بتشخيص نوعه وتحليل أسبابه وتحديد مصدره ، ومن هنا رأينا الكثير من مرضى عصرنا الذين أتوا أبواب العديد من الرقاة زادت حالتهم سوء ؛ فالرقاة لم يجعلوا فيهم سبباً إلا ونسبوه لهم ؛ فذاك أخبرهم أن بهم المس ، وذاك أخبرهم أن بهم العين المعجبة ، وذاك قال لهم : بل هي حاسدة وليست معجبة ، وذاك أخبرهم أن الذي بهم هو السحر ، وهكذا ظن الشخص أن كل بلاء فيه وأن كيد الشياطين وحسد الأعين تحيط به من كل جانب ، وكل ذلك بسبب التصدر لغير المؤهلين في باب الرقية





فصل

وأما عن وجه الدلالة من الحديث على استنتاج أهمية التأهل في ممارسة الرقية فهو مأخوذ من سبعة أوجه

الأول : اقراره بالعلم والخبرة :

قال الراوي : (فقال بعضهم : نعم والله إني لراق ولكن والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) الخ فقوله : (والله إني لراق) دليل على علمه بها وخبرته بممارستها وحسن طرحها . وأوضح من ذلك ما جاء في رواية للترمذي : (فقالوا : هل فيكم من يرقى من العقرب ؟ قلت : نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً)

الثاني : تزكية الموجودين معه :

فقد قال بعض من مكان معه : (فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا : أكنت تحسن رقية فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب) فقولهم : (ما كنا نظنه يحسن رقيه) منطوق مفهومه أنهم أيقنوا بعد ذلك أنه يحسن الرقية ، وأما قوله : (ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب) يحمل على التواضع ويدل على الأهلية أيضاً ؛ فقد أخبرهم أنه ما رقاه إلا بما هو أعظم ما يكون في الرقية المباركة النافعة

الثالث : دلالة الاختيار :





وذلك أنه اختار الرقية بالفاتحة وهي أعظم سورة في القرآن ، كما أنها السورة الوحيدة التي تسمى الرقية والشفافية وغير ذلك ، ومعلوم عن علماء العقيدة أن الفاتحة تضمنت لجميع أنواع التوحيد وأن التوحيد هو أصل صلاح العالم ، فصلاح البدن بهذه السورة من باب أولى وأحرى ، لا سيما أن وافق المحل من صلاح القلب بالإيمان ، أو على أقل تقدير باليقين بالرقية الشرعية من غير المسلمين كما هو حال هؤلاء القوم ؛ فقد ورد فيس القصة شهادتهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالخير والشفاء وما طلبوا من الصحابة القيام بعلاج مريضهم إلا يقينا بما عندهم من الخير الذي عند نبيهم

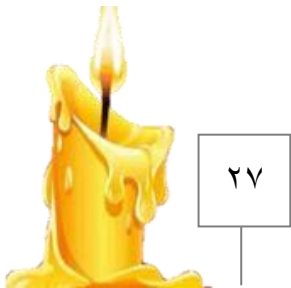
الرابع : تحديد العدد :

وتحديد الراقي لعدد معين أمر بديهي ؛ لأن من بدأ بأمر لا بد أن ينتهي منه فقد يقف على عدد معين بغير قصد الوقوف عنده وإنما من باب الاكتفاء ، إلا أن وقوف الصحابي عند العدد سبعة دليل على علمه وخبرته بما في هذا العدد من الخير في باب التداوي ولن نطيل في هذا الأمر فقد ذكرنا في الكتاب فصلاً خاصاً بهذا العدد ، كما أننا أفردناه برسالة مستقلة أيضاً

الخامس : القيام بالنفث مع الرقية :

فإضافة النفث للرقية دون انفكاكها عنها دليل أنه صاحب علم بهذا الأمر ، فقد جعل بركة النفث فرع وبركة الرقية أصل ، وهذا دليل على بصيرته بدقائق هذا الأمر ؛ لأن النفث المجرد مدعاة لسوء

السادس : اعراض الآخرين :



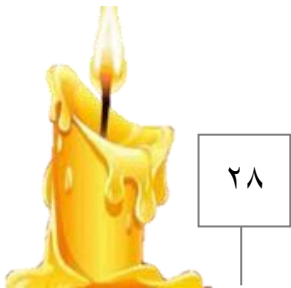


ثبوت أن الذين خرجوا في تلك السفرة كانوا مجموعة ولم يقل واحد منهم أنه مستعد لرقية سيد القوم الذي نزلوا بجيهم دليل على ورعهم رضي الله عنهم في تولي الأمور التي لم يسبق وأن تعلموها ، ولم يعترضوا على اقدام من قبل الرقية لكونه أهل لها

السابع : النفي الدال على الثبوت :

وهذا الأمر أخذناه من قول الصحابة عن الراقي الذي تولى القيام برقية سيد القوم وشفاه الله تعالى على يديه : (فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبراً) فقولهم : (ما كنا نظنه يحسن رقية) نفي يدل على ثبوت أهمية التأهل في حسن ذلك في نظرهم ، وقد ظهر لهم أنه على خلاف ظنهم في حسنها والعلم بها ، على خلاف في تحديد شخص الراقي هل هو أبو سعيد كما في بعض الألفاظ أم هو غيره كما هو ظاهر العديد من الروايات

فبمجموع هذه الأمور استنتجنا أن راقي الصحابة كان يتميز بالأهلية من جميع وجوها بفضل الله تعالى .





فصل

في درجات الأهلية في الرقية الشرعية

وهي درجات كثيرة منها الضرورية ومنها المستحبة ، وهي على سبيل الاجتهاد

- ١- الأهلية في العلم بالتوحيد والرسوخ في العقيدة الصحيحة في شتى الأبواب المتعلقة في باب الرقية لحماية الراقي والمرقي من الانحراف والسقوط في حبال الشياطين ومكايدهم
- ٢- الأهلية في الخلق والعفة لحماية الراقي من السقوط في الافتتان بالنساء وافتانهم واستخدام الرقى والتعاوين مدخلاً للوصول للفتن الشهوانية والملذات الحيوانية
- ٣- الأهلية في الورع والقناعة وعدم الطمع بما في أيدي الناس من واستغلال الرقية للتجارة وكسب الأموال ، فحل الجرة في الرقية الشرعية قل أم كثر لا يعني حل الاتجار بكتاب الله تعالى وبالذعر ، ففرق بين أخذ الأجرة على العمل وبين العمل بقصد أخذ الأجرة ، ففي الأولى كان العمل أصل والأجرة فرع ، وفي الثانية كانت الأجرة هي الأصل والعمل وسيلة لها ومن أجلها .
- ٤- الأهلية في الأمانة على حفظ أسرار الناس ؛ فإن الراقي يطلع على أمور دقيقة هي من خصوصيات البيوت

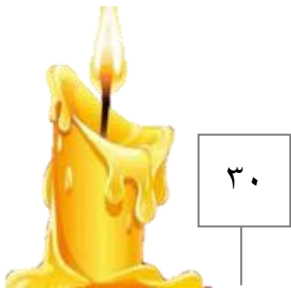




٥- الأهلية في الدعوة على الله تعالى وإصلاح الناس بالترغيب والترهيب ؛ فالراقي يأتيه قاطع الصلاة والمرابي وعاق الوالدين والمرتشى وقاطع الرحم وهاجر ومعلق الزوجة وسالب الحقوق ، فأكثر من يصابون بالأذيات الشيطانية هم من صنوف هؤلاء ومع ذلك نجد العديد من الرقاة يمدحهم ويثبتهم على ما هم عليه من السقوط بأن الله تعالى يحبهم ولو لم يكن يحبهم ما ابتلاهم ، وغفل أن الابتلاءات الناتجة عن حب الله لعباده أمر غيبي يعلمه الله تعالى وحده ، وأن وظيفة الداعية هو نصح من عرف بالباطل وردعه عن باطله وأن الابتلاءات قد تكون عقوبة في حق من عرفوا بمثل هذه الأمور التي لا يحبها الله تعالى

٦- الأهلية باللين وخفض الجناح للمرضى والتواضع في مخاطبتهم والحوار معهم والأخذ على أيديهم وتشجيعهم وطرد الشعور باليأس من أذهانهم وأفهامهم ، وتعليقهم بالله تعالى وتعليمهم التوكل على الله تعالى وحسن الظن به ونصحهم بالعمل بالأسباب الشرعية وعدم التعجل

٧- الأهلية في التعامل مع الأعراض الطارئة والمفاجئة ؛ من صرع الانسان ، وانتفاخ اللسان ، وحضور الشيطان ، والتشنج والهيجان ، والتغيب والهذيان ، وتقلص الظهر والعنق والأركان ، والحشجة وانقطاع النفس وغور العينان ، وتغير الخلق بالسب وبذاءة البيان .



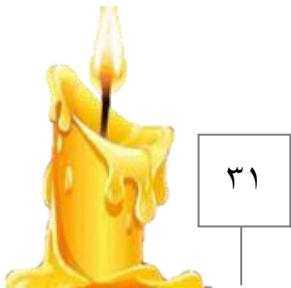


فائدة :

قال الحافظ رحمه الله تعالى :

قوله : (**وما يدريك أنها رقية**) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ ؛ لأن بن عيينة قال : إذا قال : وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال : وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه بن التين بأن بن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام ، وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية ، وقد وقع في رواية هشيم : (وما أدراك) ونحوه في رواية الأعمش ، وفي رواية معبد بن سيرين : (وما كان يدريه) وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا اهـ ^(١)

(١) الفتح (٤/٤٥٧)





الاستنتاج الخامس

دلالة الحديث على مشروعيتها النفث مع الرقية

وفيه مسائل

أولاً : تعريف النفث

وقال الإمام النووي رحمه الله :

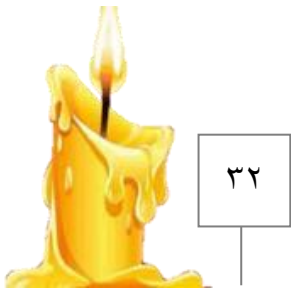
والنفث نفخ لطيف بلا ريق ، فيه استحباب النفث في الرقية ، وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اهـ (١)

وقال رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن الرؤى :

فحاصله ثلاثة أنه جاء (فلينفث) و (فليبصق) و (فليتنفل) ، وأكثر الروايات (فلينفث) ، وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ ومن قال أنها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً اهـ (٢)

(١) شرح مسلم (١٤ / ١٨٣)

(٢) شرح مسلم (١٥ / ١٨)





قلت : الخلاف في ذلك مطروح في كتب الفقه وفي كتب اللغة وكل من (النفث والنفخ والتفل والبزق) متقاربة المعنى وقد تستخدم بعضها في نفس المعنى كما تستخدم كلها ويراد لكل واحدة معناها الخاص بها

وقد استدلل البعض بكون النفث خال من الريق بحديث : (**إن الروح الأمين نفث في روعي**)^(١) وأنه لا يمكن أن يكون جبريل تفل في روع النبي عليه الصلاة والسلام ، ونجيب على ذلك أن النفث يختلف المقصود به من سياق لآخر وأنه بحسب السياق المطروح يعرف القصد منه ؛ فنفت جبريل وحي ، ونفت النفاثات في العقد سحر ، ونفت الحية سم ، فكما أن الفرق ثابت في حقيقة النفث في هذه المعاني الثلاثة رغم الاتفاق على نفس اللفظ ، فكذلك نقول في نفث الراقي

(١) رأيتاه عن أربعة من الصحابة

الأول : ابن مسعود : وحديثه عند ابن عبد البر في شرح السنة (١ / ٩٨٠) والبيهقي في الشعب (١٠ / ٣٧٦) وابن أبي شيبه في المصنف (٣٥٤٧٣) ورواه الحاكم (٢١٣٦) بلفظ : (ألقى)

الثاني : حذيفة : وحديثه عند البزار (٢٠١١)

الثالث : عمران : وحديثه رواه عبدالرزاق في المصنف (٢٠١٠٠)

الرابع : أبو أمامة : وحديثه عند أبي نعيم في حلية الأولياء (١٠ / ٢٧)

وقد حقق الحديث الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٦ / ٣٦٥) ثم قال : بالجملة فالحديث حسن على أقل الأحوال اه قلت : وشيخنا العلامة الحجوري على الاحتجاج به





وقد استدل بعض المعترضين بقول السيدة عائشة عندما سئلت عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية ، فقالت : (**كما ينفث آكل الزبيب**)^(١) ووقع في بعض الألفاظ زيادة (**لا ريق معه**) . ولم أقف لها على مصدر سوى النقولات ، وذكر القاضي عن بعض مشايخه أنه قال : وهذا يقتضي أنه يلقي اليسير من الريق ، ثم تعقبه بقوله : وليس كما قال اهـ

قلت : بل هو كما قال وهذا الحديث دليل للقائل بمعية الريق لا عليه ؛ لأن ما يلفظ من الفم يصاحبه يسير الريق ولا بد ، وعليه فالأظهر أن النفث في الرقية وإن كان يصلح أن يكون مع الريق أو بدونه ؛ لأن جبريل نفث في روع النبي عليه الصلاة والسلام الوحي بلا ريق فكذلك ينفث الراقي في روع المريض وفي بدنه ما تلاه من الآيات والدعاء والذكر والثناء بلا ريق ، ولكنه مع مصاحبه القليل من الريق الخفيف أقرب للصواب ؛ لأن النفث فوق النفخ ودون التفل فلا بد من وجود الرطوبة المفرقة بين الاثنين ، ويؤيد هذا ما جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : (**أتى النبي عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه**)^(٢) وهو نص ظاهر أنه نفث مع الريق ، ونحن نقول للحية إذا أخرجت السم من فيها : (نفثت سمها) دلالة على أن النفث قد يصاحبه الشي من البلل ، بل إن العرب تطلق على الماء المتطاير من القدر بسبب غليانه نفثاً .

وقد ذكر القرافي رحمه الله في الذخيرة (١٣ / ٣٠٦) عن ابن دينار قوله : النفث شبه البصق ولا يلقي شيئاً كما ينفث آكل الزبيب بل يسيراً من الريق اهـ

(٢) مسند الحميدي (٢٣٣) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٣ / ٣)

(١) رواه البخاري (١٢١١) ومسلم (٧٢٠١)





قال الإمام ابن القيم رحمه الله :

والنفث هو النفخ مع ريق وهو دون التفل وهو مرتبة بينهما اهـ^(١) وقال أيضاً : وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والحاربة، وترسل أنفاسها سهامها لها، وتقدمها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق اهـ^(٢)

وهذا المبحث ليس إلا لمعرفة معنى اللفظ وأما عن الحكم فاستخدام اليسير من الريق جائز بلا شك ، وهذا محسوم بالأحاديث التي نصت على ثبوت التفل والبزق ومنها حديث الكتاب وغيره ، ومن رجع كون النفث ولا بد مع الريق الحافظ المناوي في التعاريف (١ / ٧٠٥) والزمخشري في الكشاف (٤ / ٨٢٦) والحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٢ / ٤٤٧) والعلامة ابن عثيمين كما في فتاوى نور على الدرب (٦ / ١٧) .. والله أعلم

ثانياً : حكم النفث

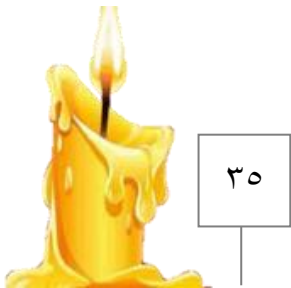
سبق قول الإمام النووي رحمه الله : فيه استحباب النفث في الرقية ، وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اهـ

وقال القاضي عياض رحمه الله :

وقوله في هذا الحديث : (**ونفث**) فيه جواز النفث في الرقية . قال بعض علمائنا : هذه سنة في نفث الراقي ، وبالأخذ بهذا والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال جماعة من

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٤٤٨)

(٢) زاد المعاد (٤ / ١٧٩)





الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول مالك . قال الطبري : وأنكر بعضهم النفث والتفل في الرقي ، وأجازوا فيها النفخ . قال بعض علمائنا القدماء : وهو شبيهه البزق ولا يلقي شيئاً ، وهو بخلاف التفل الذي معه شيء . قال القاضي : وهذا نحو قول من قال : النفخ ، فإن كان هذا النفث الذي أجازوه أولئك فهو النفخ الذي أجازوه الآخرون فلا خلاف إذا فيه على هذا الوجه اهـ (١)

قلت : كل ما ثبت فعله أو إقراره في السنة النبوية فهو يدور بين الوجوب والاستحباب أو الإباحة ، ولا عبرة للقول بكراهته إلا بدليل صارف عن ذلك ، وأما مجرد كراهة الشيء عن طريق الرأي أو الاجتهاد فهو قول معتبر وله وجهة من النظر في حال انعدام الدليل وأما إن كان مقابل الدليل فإن الكراهة تقع عليه لا له مهما كانت منزلة القائمين به .

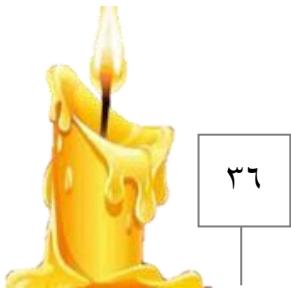
ثالثاً : الفرق بين النفث والنفخ والتفل والبصق

قال القاضي عياض رحمه الله :

وأما النفث - بالثاء المثلثة - فهو كالتفل إلا أن التفل نفخ لا بصاق معه والنفث لا بد أن يكون معه شيء من الريق هذا قول أبي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن روح القدس نفث في روعي**) الحديث

قال الإمام : قال ابن السكيت في باب فَعَلَ وفَعَلَ باختلاف المعنى : التفل إذا بصق والتفل ترك التطيب .

(١) اكمال المعلم (٧ / ١٠٠)





قال القاضي : قال الثعالبي : المَجُّ : الرمي بالريق ، والتفل أقل منه ، والنفث أقل منه ، وهذا عكس ما قاله ابن مكى اهـ (١)

قال القاضي عياض رحمه الله :

وقد اختلف في التفل والنفث ، فقليل : هما بمعنى ، ولا يكونان إلا ومعهما شيء من الريق ، وقال أبو عبيد : لا يكون التفل إلا ومعه شيء من الريق بخلاف النفث (٢) ، وقيل بعكس هذا ، وقال بعضهم : والتفل بالفتح : البصاق نفسه. وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية ، فقالت : (**كما ينفث أكل الزبيب**). قال بعض شيوخنا : وهذا يقتضي أنه يلقي اليسير من الريق ، وليس كما قال ، بل هو كما قاله الأول لأن نافث الريق لا بزاق معه ، ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد ذلك ، لكن قد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب : (**فجعل يجمع بزاقه ويتفل**) (٣)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وقال النووي أيضا : أكثر الروايات في الرؤيا (**فلينفث**) وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً ، قلت : لكن المطلوب في الموضوعين مختلف لأن

(٢) اكمال المعلم (٢ / ٤٨٦)

(١) سبق معنا أن القاضي نقل عنه عكس ذلك فقال : وأما النفث - بالثاء المثلثة - فهو كالتفل إلا أن التفل نفخ لا بصاق معه والنفث لا بد أن يكون معه شيء من الريق هذا قول أبي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إن روح القدس نفث في روعي)

(٢) اكمال المعلم (٧ / ١٠١)





المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم ، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم ، فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق اهـ^(١)

قلت : خلاصة التفاريق بين ما سبق بالتالي :

النفث : النفث قذف الريق القليل وهو أقل من التفل^(٢)

النفخ : النفخ إرسال الهواء من منبعثه بقوة^(٣) ، أو اخراج الريح من الفم^(٤)

التفل : التفل شبيه بالبرق وهو أقل منه أوله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ^(٥)

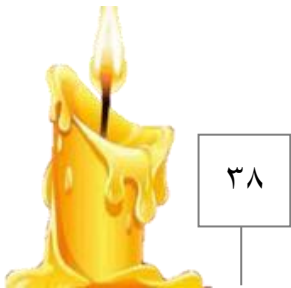
(١) فتح الباري (١٢ / ٣٧١)

(٢) التعاريف (١ / ٧٠٥)

(٣) التعاريف (١ / ٧٠٥) .

(٤) انظر لسان العرب (٣ / ٦٢)

(٥) مختار الصحاح (١ / ٨٣)



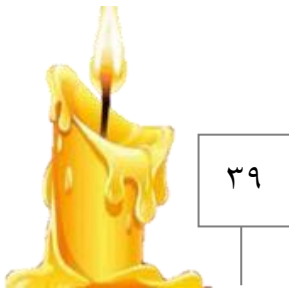


البنق : البزق والبصق لغتان في البزاق والبصاق^(١) قال الخليل : وهو بالصاد أحسن^(٢)
والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه^(٣) والبصق يكون مع الريق الكثيف وربما مع
النخامة لحديث النهي عن البصق في المسجد وفركها بطرف الرداء

(٦) لسان العرب (١٠ / ١٩)

(٧) معجم مقاييس اللغة (١ / ٢٥٢)

(٨) القاموس المحيط (١ / ١١٢١)





الاستنتاج السادس

تحديد وقت ومواضع التفل والنفث



تعارضت ألفاظ النقل عن فعل الصحابي في هذه القصّة في وقت النفث فورد التقديم وورد التأخير ؛ ففي لفظ : (فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى لكانما نشط من عقال) ، وفي لفظ : (فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً)

والذي يظهر أنه لا تعارض حقيقة في ذلك فلا يمنع أنه قدم وآخر بنفس الوقت ، ولا يمنع أن الناقل لم يعن التقديم أو التأخير وإنما يعني أنه جمع بين الأمرين أي القراءة والتفل ولأهل العلم تأويل للنفث قبل وللنفث بعد مما يجعل الأمرين لا بأس بهما

مسألة (١) مواضع النفث في الرقية

للنفث ثلاثة مواضع كلها تصلح وفي كل خير وربما بعضها خير من البعض الآخر وربما الجمع بينها خير من الاكتفاء ببعضها ، وكل ذلك راجع للاجتهاد

الأول : قبل الرقية :

وفائدته تصغير الشيطان والتحقير له والتقليل من شأنه قبل البدء بالقراءة عليه وهذا أخذناه قياساً من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله





عليه وسلم يقول : (**الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلمًا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثًا وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره**) ^(١)

وكان صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى إنسان مسحه بيمينه ، ثم قال : (**أذهب البأس رب الناس**) فيقاس البدء بالنفث على القراءة على البدء بالمسح قبل القراءة ؛ لأن النتيجة شبه واحدة

الثاني : أثناء الرقية :

وفائدته تكرار النفث وهذا داخل في عموم لفظ الحديث : (**فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتل فبراً**) فباعتباره كرر الفاتحة يستفاد أنه كان يتفل عقب كل ختمة للرسالة فإذا قرأها مرة أخرى تفل مرة أخرى ، وإذا كان التفل مفيد في التداوي فتكراره أشد فائدة في ذلك

وهذه الصورة وقعت في قصة خارجة بن الصلت بن عمه رضي الله عنه وفيها : (**فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثاً أيام غدوة وعشية كلما ختمتها أجمع بزاقى ثم أتفل**)

الثالث : بعد الرقية :

بعد الرقية أي تأخير النفث لنهاية الجلسة مرة واحدة وهذا جائز في أصله ولكنه خلاف الأولى ؛ لأن فعل الصحابة خلاف ذلك كما في حديث الكتاب وحديث خارجة بن الصلت ولهذا فالأظهر أن التكرار أفضل في حال تكرار القراءة وأما حال عدم تكرارها

(١) البخاري (٦٦٣٧) ومسلم (٦٠٣٤) واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري فيه تقديم

الاستعاذة على النفث





فهو موافق للسنة ؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه
كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها) (١)

مسألة (٢) النفث في فقرات الآيات غير مكتملة

النفث في الأوساط له صورتان

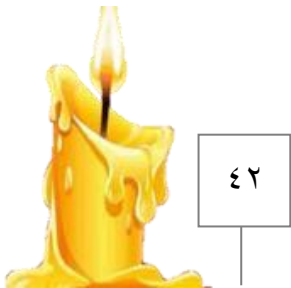
الأولى : كمن يقرأ آية الكرسي ثم يقف وينفث في فقراتها قبل اكتمالها

الثانية : كمن يقرأ عدة آيات متصلة ببعضها وينفث نهاية كل آية كقوله تعالى : ﴿ قَالُوا
أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴾ (١١١) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (١١٢) وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ
قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴾ (١١٣) الآيات إلى آخرها

ففي هاتين الصورتين الظاهر أن النفث صحيح ؛ بشرط أن لا يكون النفث في وقف غير
متناسب ، كالوقف على كلمات معانيها متصلة بما بعدها

كمن يقرأ قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (١١٥) فَتَعَالَى اللَّهُ
الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿ فيقف عند قوله : ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا ﴾ ثم ينفث !!
فهذا خطأ ؛ لأن تنمة الآية نفسها مهمة ، بل لو أتمها مع الآية التي بعدها لكان أجود ؛
لأن التنمة ذات علاقة مرتبطة بما قبلها ، ومشاهد القرآن الكريم فيها بلاغة عظيمة في
التأثير فينبغي عدم الإخلال بها

(١) رواه البخاري برقم (٤٧٢٨) ومسلم (٥٨٤٤)





مبحث

للعامة الألباني رحمه الله تعالى

حول تقديم النفث على القراءة

قال رحمه الله : هذا وفي الحديث أن السنة أن ينفث في كفيه أولاً ، ثم يقرأ ، ثم يمسح ، هذا ظاهر جداً فيه ، وقد تأول بعضهم قوله : (**ثم نفث فيهما فقرأ فيهما**) بمعنى : ثم عزم على النفث ، فقد جاء في "تحفة الأحوذى" للمباركفوري (٢٣١/٤) ما نصه : قال العيني : قال المظهري في "شرح المصابيح" : ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولاً ، ثم قرأ ، وهذا لم يقل به أحد ، ولا فائدة فيه ، ولعله سهو من الراوي ، والنفث ينبغي أن يكن بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له . وأجاب الطيبي عنه : بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز ، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ ، فالمعنى : جمع كفيه ثم عزم على النفث . أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة . انتهى .

وفي رواية للبخاري : كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ وبـ (المعوذتين) جميعاً . قال الحافظ : أي : يقرأها وينفث حالة القراءة .

فأقول : لم ينشر صدري لكل هذه الأقوال ، وبعضها أوهن من بعض ، وهاك البيان :

أولاً : أما الطعن في الحديث فهو من أبطل الباطل ؛ فإنه سبيل المبتدعة وعلماء الكلام ، وقد عرفت أن رجاله ثقات أثبات .





ثانيا : وأما تأويله بنحو ما في آية التلاوة ؛ فكان يمكن التسليم بذلك ، لولا أن مجموع الروايات عن عقيل ترده وبخاصة رواية ابن حبان المتقدمة بلفظ : (**جمع كفيه ، ثم نفث فيهما ، ثم قرأ**) ونحوها رواية أحمد : (.. **فينفث فيهما ؛ ثم يقرأ**) . فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل .

ثالثا : وأما دعوى أنه لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ؛ فهذا في الباطل بمنزلة الطعن في الحديث ؛ إذ لا يسوغ لمسلم أن يقول في العمل بما صح في الحديث : لا فائدة فيه ؛ كما هو ظاهر .

وأما القول بأنه لم يعمل به أحد ، فهو من الرجم بالغيب ، ورحم الله الإمام أحمد إذ قال : "من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه ؟ ! لعلهم اختلفوا " .

رابعا : ما نقله عن الحافظ موجود في "الفتح" (٢١٠/١٠) في شرح حديث الأوسي المتقدم ، وهو تأويل أيضا مخالف لما تقدمت الإشارة إليه من الرواية الصحيحة مع توجيهها بمخالفة السحرة كما تقدم عن الطيبي رحمه الله .

ثم إنني لا أكاد أجد أي فرق بين تقديم النفث على القراءة ، وتقديم المسح باليد على المريض قبل القراءة ، كما في حديث عائشة أيضا قالت : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسح بيمينه ، ثم قال : أذهب البأس رب الناس..**) الحديث .

أخرجه مسلم (١٥/٧) ، وأحمد (١٢٧/٦) من طريقين عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عنها ورواه البخاري وغيره بنحوه ، وسبق تخريجه برقم (٢٧٧٥) . ونحوه حديث علي في شكواه لما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**فمسحني بيده ، ثم قال : اللهم اشفه ..**) الحديث .

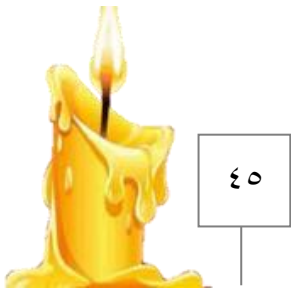




أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦/٨) ، وأحمد (١ / ١٢٨) بسند فيه ضعف ، وصححه أحمد شاكر (٢٣٤/٢) !

أقول : فكما شرع المسح قبل القراءة فمثله النفث قبل القراءة فكما لا يقال : لا فائدة من المسح قبلها فكذلك لا يقال : لا فائدة من النفث قبل القراءة ؛ إذ الكل شرع لا مجال للرأي فيه ؛ فتأمل اهـ (١)

(١) السلسلة الصحيحة (٢٢ / ٣٢)





مسألة (٣) السر في تأثير النفث والتفل

السر في تأثير النفث والتفل يعود لحديث : (**لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله**)^(١) فاللسان الرطبة بالذكر ريقها علاج فعال وذلك أن ذكر الله طب للقلوب والأبدان ، ولذلك تتفاوت قوة النفث من معالج لمعالج آخر باختلاف أحوالهم مع الله تعالى ، فريق اللسان الذاكرة سلاح يفتك بشيطان المس والسحر ويفتك بغضبية العين المعجبة أو الحاسدة أو مسكن لغضبيتها .. والله أعلم

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :

وفائدة ذلك - والله أعلم - التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى في النشر. وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه ، كإفصال ذلك النفث عن في الراقي . وقد كان مالك ينفث إذا رقى نفسه اه

قال ابن التين رحمه الله تعالى :

الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني (**إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى**) فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب

(١) رواه أحمد (١٧٦٨٠) والحاكم (١٨٢٢) والطبراني في الأوسط (٢٢٦٨) وابن ماجه (٣٧٩٣) والترمذي (٣٣٧٥) والبيهقي في الكبرى (٦٣١٨) وفي الشعب (٥١٥) وابن أبي شيبة (٣٠٠٦٦) و (٣٦٢٠١) وصححه شيخنا الحجوري في الحث والتحريض (ص / ١٩) وفي شرح الأربعين (ص / ١٦٧) كما صححه الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة (٤ / ١٤٨٣) كما ظاهر كلامه





الجسماني وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله واسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة اهـ^(١)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

نفث : نفخ مع ريق خفيف ، والحكمة من ذلك أن هذا الريق تأثر بقراءة هذه السور الكريمة ، فإذا كان متأثراً به ومسحه على وجهه ورأسه وبسط عن جسده كان في ذلك خيرٌ وبركة وحماية ووقاية للإنسان في منامه اهـ^(٢)

مسألة (٤) الاكثار من النفث

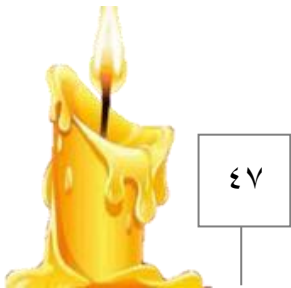
سئل العلامة الحجوري حفظه الله : هل تعلمون دليلاً على ما يفعله البعض من كثرة النفث أثناء الرقية على المريض ؟

فقال : النفث له أصل ، ثبت ذلك من أدلة ، لكن السؤال عن الإكثار والإكثار فيه نظر؛ فلا يشغل نفسه به اهـ^(٣)

(١) الفتح (١٠ / ١٩٦)

(٢) فتاوى نور على الدرب (٦ / ١٧)

(٣) الكنز الثمين وهي في موقعه





مبحث مختصر

حول سر تأثير النفط والتفل في الرقية للإمام العلامة ابن القيم رحمه الله

وفي النفط والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء ، والنفس المباشرة للرقية ، والذكر والدعاء ، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه ، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيراً وأقوى فعلاً ونفوذاً ، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية .

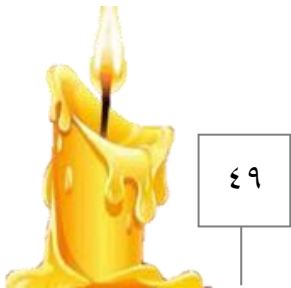
وبالجملة .. فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر ، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى ، كانت الرقية أتم ، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها .

وفي النفط سر آخر ، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة ، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ ، وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمخاربة وترسل أنفاسها سهاماً لها ، وتمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة ، والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة ، وإن لم تتصل بجسم المسحور ، بل تنفث على العقدة وتعقدتها ، وتتكلم بالسحر ، فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة ، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية ، وتستعين بالنفث ، فأيهما أقوى كان الحكم له ، ومقابلة الأرواح





بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام ومحاربتها وآلتها سواء ، بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام آلتها وجندها ، ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه ، وبعده من عالم الأرواح ، وأحكامها ، وأفعالها. والمقصود .. أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة ، واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فأزالته .. والله أعلم اهـ^(١)





الاستنتاج السابع

دلالة الحديث على أهمية النفط في الرقية

مسألة (١) في أقسام النفط :

النفث على قسمين :

الأول : النفث بقصد التحصين

الثاني : النفث بقصد العلاج

وقد ثبت فعل الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فهو سنة وبما أنه سنة فالقيام به مباح على أقل تقدير أو مستحب على أعلى تقدير ، وإذا كان كذلك فهو في كلا الحالتين ذات أهمية من قام به لن يعدم منه خيراً أبداً بإذن الله تعالى

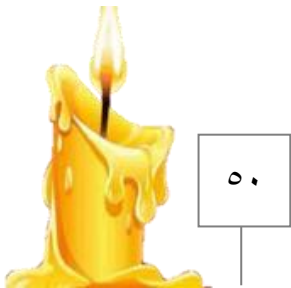
وسياقي مزيد طرح عن قصد التحصين وقصد العلاج عند الحديث عن المسح بإذن الله تعالى

مسألة (٢) وجه دلالة الحديث على أهمية النفط :

دل حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه في قصة اللديغ على أهمية النفط من وجهين اثنين :

الوجه الأول : من فعل الصحابي الذي رقاها فكانت الرقية بالفاحة مع النفث معاً سبب

في شفائه بعد تقدير الله تعالى





الوجه الثاني : إقرار النبي عليه الصلاة والسلام لذلك

مسألة (٣) في مصدر الصحابي لعملية النفث

تتضح أهمية النفث من خلال معرفة المصدرية التي أخذ الصحابي منها القيام بعملية النفث وهذه المصدرية لا تخرج عن احتمالين :

الاحتمال الأول : أن الصحابي إنما فعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد ثبت عنه هذا الفعل في حالات متعددة فيما أنه شاهده بنفسه أو بلغه عنه

الاحتمال الثاني : أنه ورث ذلك من قبل الإسلام ؛ لأن النفث تابع للرقى في الجاهلية وجاء الإسلام بتقريره

فسواء كانت مصدريته هي الأولى أو الثانية فلا تغيير لقيمتها ولا نقصان لأهميتها ؛ لأن أساس النفث عند المسلمين مأخوذ من فعل وتقرير نبيهم عليه الصلاة والسلام وهذه هي مصدريتهم العليا والحمد لله

مسألة (٤) هل النفث شرط في الرقية :

اختلف العلماء في لزومية النفث في الرقية وقد رأيت لبعض مشايخنا حفظه الله ترجيح أنها ليست رقية إلا أن يصاحبها النفث ، وأن الرقية تعتبر مع النفث ولا بد ، وكنت قد أرسلت له رسالة مع أحد الأفاضل فيها حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم : يعوذ بعضهم يمسه بيمينه (**أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**) وأن الحديث ليس فيه فعل النفث ؟ فكان جواب الشيخ حفظه الله أنه قال : إذا خلا عن النفث فهو دعاء وأنه لا أحد يرغب عن دعائه صلى الله عليه وسلم اهـ





قلت : ولكن هذا قد يشكل مع ما رواه مسلم برقم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! اشتكيت ؟ فقال : (نعم) ، فقال جبريل عليه السلام : (باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شركل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك) وفيه أنه سمى هذا رقية ، وليس فيه أنه نفث ، فإن قيل : لعله نفث وإن لم يرد !!

فنقول : الأصل هو النص المنقول وليس الاحتمال المجهول ؛ لاسيما وأن الرواة نقلوا لنا فعل الصحابي الذي رقى اللديغ أنه نفث فكيف لا ينقلون فعل جبريل عليه السلام وهو أهم وأتم

كما أن في السنة رقية اشتهرت على ألسن بعض الصحابة بتسميتها بـ (رقية رسول الله) عليه الصلاة والسلام ، مع أنها كانت خالية من النفث ؛ فقد جاء عند البخاري برقم (٥٤١٠) قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال : دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس : ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى قال : (اللهم رب الناس اذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما)

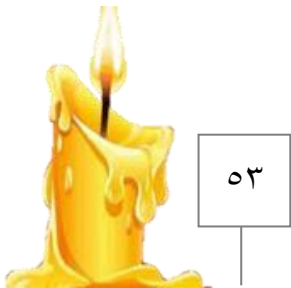
وجاء عند أحمد في المسند (٢٦٨٢١) ، النسائي في الكبرى (١٠٨٥٩) ، والطبراني في الكبير (١٠٦١) وفي الأوسط (٣٢٩٤) ، وابن حبان في صحيحه (٦٠٩٥) عن عبد الرحمن بن السائب بن أخي ميمونة أن ميمونة قالت له : يا بن أخي ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، قالت : (باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك اذهب البأس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شافي إلا أنت) فسمتها رقية رسول الله مع أنها خالية من النفث





والحديث رجاله ثقات وإنما اختلفوا في عبد الرحمن بن السائب الهلالي ، قال ابن سعد في الطبقات : ابن أخي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنها وكان قليل الحديث اهـ ، وقال الحافظ : عبد الرحمن بن السائب الهلالي مقبول من الثالثة اهـ ، قال الهيثمي في المجمع (٨٤٥٩) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف وعلى كل حال إسناده حسن وسند الأوسط أجود اهـ

قلت : ألفاظ الحديث ثابتة وعليه فهو حسن لغيره والله أعلم





الاستنتاج الثامن

دلالة الحديث على المسح عند القراءة

جاء في لفظ للنسائي (٧٥٣٢) : (فانطلقت معهم فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح المكان الذي لدغ حتى برأ)

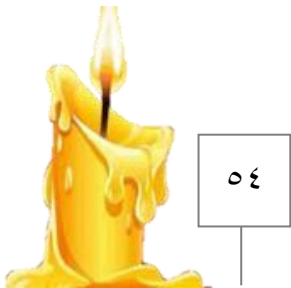
مسألة (١) الحكمة من المسح

المسح هو إمرار الشيء على الشيء بسطاً ، وهو وسيلة ثانوية لا تنفك عن الذكر بينما تنفك الأذكار عنها وتستخدم هذه العملية في موضعين اثنين :

أولاً : الموضع العلاجي :

ويكون بعد الإصابة والحكمة منه في هذا الموضع أنه عبارة عن عملية تفائية بمسح الألم ، ولا يمنع أن لاتصال يد الراقي بجسد المرقى أكثر من سر كان تكون نقطة الإصابة غير معلومة بالتحديد أو واسعة الحدود فعند المسح على نطاق أوسع تمر اليد على مركز الإصابة ولا بد ، بخلاف لو عرفت نقطة الإصابة بعينها فقد ثبت أن اليد توضع على ما تألم من الجسد في نص ، أو تبلل الأصبع من الريق وتوضع على التراب ثم توضع على مكان الألم بعينه بنص آخر

ثانياً : الموضع الوقائي :





ويكون قبل الإصابة ، بقصد التعويد والتحسين ، والحكمة منه في هذا الموضع أنه عبارة عن عملية تمرير لإيصال بركة النفط لما تيسر من الجسد

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

والحكمة من ذلك أن هذا الريق تأثر بقراءة هذه السور الكريمة ، فإذا كان متأثراً به ومسحه على وجهه ورأسه وبسط عن جسده كان في ذلك خير وبركة وحماية ووقاية للإنسان في منامه اهـ (١)

مسألة (٢) أقسام المسح :

ذكرنا أن المسح على نوعين حسب موطنه العلاجي وموطنه الوقائي ، وهنا نذكر الموطنين بالأدلة بتوفيق من الله وحده

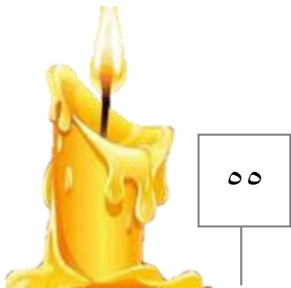
- أولاً : المسح عند التحسين

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات (٢)

وهل النفط هنا يكون قبل القراءة أم بعد القراءة ؟ نقول : تضمنت ألفاظ الحديث الدلالة على الأمرين ؛ ففي لفظ البخاري السابق : (جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ

(١) سبق في الاستنتاج الخامس

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢٩)



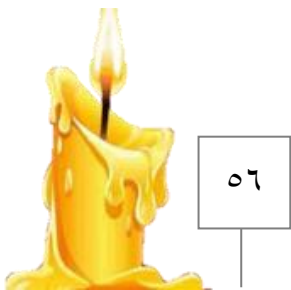


فيهما ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (وهذا لفظ يحتمل أن النفث قبل القراءة ، وفي لفظ له أيضاً : **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وبالمعوذتين جميعاً)**^(١) أي أنه نفث المقروء بين كفيه وهذا لفظ يحتمل أن النفث بعد القراءة ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢١٠) والعلامة العيني في عمدة القاري (٣١ / ٣٧٥) : يقرأها وينفث حالة القراءة اهـ ، وذكر العلامة ابن عثيمين : أن النفث يكون قبل أو بعد وأن ظاهر الحديث أن النفث يكون قبل ؛ لكن الأمر واسع إن شاء الله .

قلت : والميل لكونه نفث المقروء بين كفيه وارد لولا الروايات الصريحة خارج البخاري ، وقد مر معنا قول العلامة الألباني رحمه الله : وأما تأويله بنحو ما في آية التلاوة ؛ فكان يمكن التسليم بذلك ، لولا أن مجموع الروايات عن عقيل ترده وبخاصة رواية ابن حبان المتقدمة بلفظ : **(جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم قرأ)** ونحوها رواية أحمد : **(فينفث فيهما ؛ ثم يقرأ)** . فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل اهـ

قلت : وعمل الأنبياء صلوات الله عليهم منه ما قد يفوق تصور أتباعهم أو بعض أتباعهم فليس لهم سوى التسليم ؛ لأننا لو قلنا : كان الأولى نفث المقروء بين يديه قبل المسح ليكون الممسوح فيه بركة المقروء على الماسح ، ومع أن هذه الصورة ثابتة في أماكن أخرى إلا أنه لا يصح لنا هذا القول ؛ لأن علمنا بحكمة النفث بعد القراءة لا يعارض بجهلنا بالحكمة من ذلك قبلها ، لاسيما في باب الرقي ؛ فهو باب واسع الأسرار كثير الأخطار

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٦)





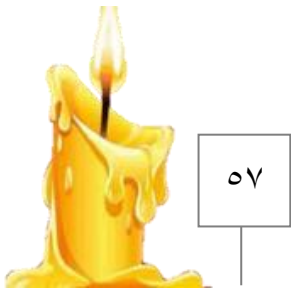
ما يقال في المساء قد يختلف عما يقال في النهار ، وما يعمل في موضع قد يختلف عن عمله في موضع آخر ، وربما تختلف الطرق العملية والقولية بسبب اختلاف أسباب العمل نفسه ، ولهذا نقطع أنه لا أحكم ولا أسلم من العمل بما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وما دون ذلك إنما يباح بشرط خلوه من الشرك والحرام والبدعة كما ناقشت ذلك في كتابي "الضوابط الحسنى على حديث لا بأس بالرقى" ومع جوازه إلا أنه ليس بمنزلة ما ثبت شرعاً ؛ لما سبق من كون الثابت شرعاً يفوق مدارك الكثير من الناس إلا من علمهم الله فهذا فضله وهو ذو الفضل العظيم

تنبيه :

وبعد الانتهاء من كتابة ما سبق أعدت إمعان النظر في الحديث فلفت انتباهي أن كون نفث المقروء في الكف قبل المسح فيه بركة المقروء على الماسح لا ينافي النفث قبل القراءة ؛ ففي قوله : (جمع كفيه ثم نفث فيهما) دليل على تقديم النفث على القراءة ، وقوله : (فقرأ فيهما) دليل على القيام بطريقة بديلة عن النفث وهي النفخ ، أو النفث المجرد من الريق ؛ لأنه قرأ فيهما أي في كفيه وهذا يكون بتقريب الفم من تجويف الكفين ففيه جمع هواء القراءة في الكفين ثم مسحه على ما تيسر من الجسد ، وهذا هو مطلبنا وبهذا الإمعان زال الإشكال مع عدم تراجعنا عن حرف واحد من الكلام السابق ؛ لأننا لم نعارضه بهذا التوجيه والله الحمد والفضل

ثانياً : المسح عند الرقية

وهذا ثابت بحديث الباب بهذه الرواية أي رواية النسائي ، وما جاء عند مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسح بيمينه ثم قال أذهب البأس ..) إلى آخره





وفي فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تقديم المسح على الدعاء ، وفي فعل الصحابي رضي الله عنه تقديم الرقية على المسح ، وكله سنة ، كما أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم التقديم والتأخير في المسح كما سيأتي في مسألتنا التالية

قال الإمام النووي رحمه الله :

فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الأذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها اهـ^(١)

مسألة (٣) أعمال اليد في الرقية

بعد النظر والتتبع للأحاديث التي وقفت عليها رأيت أن لليد ثلاثة أعمال وهي : الضرب والوضع والمسح :

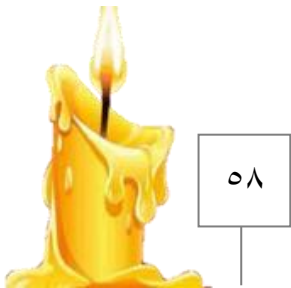
الأول : الضرب

١_ عن جرير قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ألا ترحني من ذي الخلاصة**) . فقلت : بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحبس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال : (**اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا**) قال فما وقعت عن فرس بعد^(٢)

٢_ عن عثمان بن أبي العاص قال لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي فلما رأيت ذلك رحلت

(١) شرح مسلم (١٤ / ١٨٢)

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٩٩)





إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : (**ابن أبي العاص ؟**) قلت : نعم يا رسول الله قال : (**ما جاء بك ؟**) قلت : يا رسول الله عرض لي شيء في صلواتي حتى ما أدري ما أصلي !! قال : (**ذاك الشيطان ادنه**) فدنوت منه . فجلست على صدور قدمي . قال : فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال : (**اخرج عدو الله**) ففعل ذلك ثلاث مرات . ثم قال : (**الحق بعملك**) قال فقال عثمان : فلعمري ما أحسبه خالطني بعد ^(١)

الثاني : المسح

١_ عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت انفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه ^(٢)

٢_ عن محمد بن حاطب قال : تناولت قدراً لأمي فاحتقرت يدي !! فذهبت بي أُمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح يدي ، ولا أدري ما يقول ، أنا أصغر من ذاك ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨) وأحمد (١٧١ / ٤) والبيهقي في الدلائل (٦ / ٢١)

(وأورد العلامة الألباني للحديث أربع طرق في الصحيحة تحت حديث (٢٩١٨) وذكره

شيخنا العلامة الحجوري في العرف الوردى (ص / ٢٧)

(٢) أخرجه البخاري (٤١٧٥) ومسلم (٥٨٤٥)





فسألت أمي ، فقالت : كان يقول : (**أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك**) (١)

٣_ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم بمسحه بيمينه (**أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**) (٢)

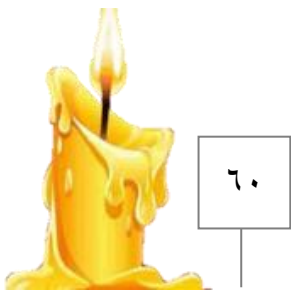
٤_ عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال : تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت : يا نبي الله إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث ؟ فقال : (**لا**) . قلت : فأوصي بالنصف وأترك النصف ؟ قال : (**لا**) . قلت : فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال : (**الثلث والثلث كثير**) . ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال : (**اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته**) . فما زلت أجد برده على كبدي - فيما يخال إلي - حتى الساعة (٣)

٥_ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال : (**أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**) . فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٧٦) والنسائي (١٠٨٦٥) والطبراني في الكبير (٥٣٦) وهو حديث حسن ، حسنه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١ / ١١٠٣)

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٨)

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٥)





أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال : (**اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى**). قالت فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى (١)

٦_ عن مسروق عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد مريضاً مسح وجهه وصدره أو قال مسح على صدره وقال : (**اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً**) قالت : فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت آخذ يده لأجعلها على صدره وأقول هذه المقالة فانتزع يده من يدي وقال : (**اللهم ادخلي الرفيق الأعلى**) (٢)

وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا مريضاً مسح على وجهه وصدره بيده و قال : (**اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً**) قالت : فلما مرض مرضته التي توفي فيها جعلت آخذ بيده فأضعها على صدره و أقول الذي كان يقوله قالت : فانتزع يده مني و قال : (**اللهم ادخلي في الرفيق الأعلى**) قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة و أخرجاه من حديث الثوري عن الأعمش و في حديثه فمسح بيده اليمنى و قال : جرير عن الأعمش مسحه بيمينه وقال : هشيم عن الأعمش وضع يده حيث يشتهي (٣)

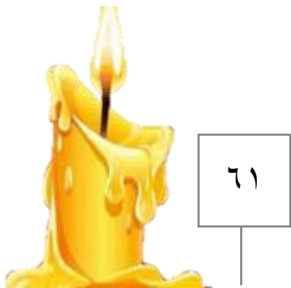
الثالث : الوضع :

١_ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت يده على صدره فقلت : أذهب البأس رب الناس أنت الطبيب وأنت الشافي فكان يقول

(١) أخرجه مسلم (٥٨٣٦)

(٢) مسند الطيالسي (١٤٠٤)

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٠١)





رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**وَأَلْحَقَنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَالْحَقَنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى**) (١)

٢_ عن عقبة بن عامر الجهني عن عبد الله بن الاسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره ثم قال : (**قُلْ**) قال : فلم أدرك ما أقول ، ثم قال لي : (**قُلْ**) قلت : **﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾** ثم قال لي : (**قُلْ**) قلت : **﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾** (١) من شرِّ مَا خَلَقَ حتى فرغت ، ثم قال لي : (**قُلْ**) قال : قلت : **﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾** حتى فرغت منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**هَكَذَا فَتَعُوذُ فَمَا تَعُوذُ**) (٢) **المتعوذون بمثلهن قط**) (٢)

٣_ عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم !! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلَاثًا. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاطِرُ**) (٣)

٤_ عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**مَنْ تَمَامَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدَكُمْ يَدَهُ عَلَى جِبْهَتِهِ أَوْ يَدَهُ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامَ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمَصَافِحَةُ**) (٤)

(١) أخرجه النسائي برقم (٧٥٣١) وأحمد (٢٤٧٧٤) وهو حديث صحيح

(٢) أخرجه النسائي (٧٨٤٥)

(٣) أخرجه (٥٨٦٧)

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٦) والترمذي (٢٧٣١) وهو حديث ضعيف لضعف عبيد

الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني





٥_ حديث عائشة بنت سعد بن أبي وقاص السابق ، وفيه : (**ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني**)

مسألة (٤) موضع المسح والضرب والوضع

أولاً : المسح

بعد التتبع للأحاديث السابقة رأينا أن للمسح مواضع وهي :

- **الأول :** المسح على مكان الألم :

عندنا أحاديث حددت المسح على مكان الألم فقط كحديثنا هذا في رقية اللديغ حسب رواية النسائي ، وحديث محمد بن حاطب عندما مسح النبي صلى الله عليه وسلم على يده المحترقة

وهذا المسح خاص بالرقية العلاجية

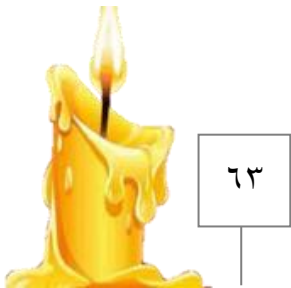
- **الثاني :** المسح على ما تيسر من الجسد :

عندنا حديث واحد حدد المسح على ما تيسر من الجسد بشكل عام وهو حديث عائشة في مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ما تيسر من جسمه بالإخلاص والمعوذات

وهذا المسح خاص في التحصين فهو وقاية وليس علاج

- **الثالث :** المسح دون تحديد المكان :

عندنا أحاديث أطلقت المسح بعلة الشكوى من المرض دون تحديد مكان المسح كالحديث الأول والثالث من المسألة الثالثة





فهذه الأظهر أن المسح المبهم يقاس على أحاديث المسح على مكان الألم وإن كان الوجة ليس له مكان محدد كالحمي وغيرها مما تضرب عموم الجسد فإنه يمسخ ما تيسر من الجسد وربما تقيد بالمسح على الوجه والصدر والبطن أو ما تيسر من الجسد لدلالة بعض الأحاديث على ذلك

- الرابع : المسح على الوجه والبطن :

عندنا حديث واحد أطلق الشكوى دون تحديد نوعها أو مكانها وخصص المسح على الوجه والبطن ، وهو مسحه صلى الله عليه وسلم على وجهه وبطن سعد بن أبي وقاص دون تحديد هل هما مكان للألم أم لا

فإما أن المرض كان سببه البطن وله ظهور في الوجه فوق المسح على مكان الألم ، أو أن للمسح على الوجه والبطن خاصية في علاج المريض .. والله أعلم

- الخامس : المسح على الوجه والصدر :

عندنا حديث مسروق عن عائشة السابق وفيه المسح على الوجه والصدر والقول فيه على نحو ما قلناه في القسم الرابع

تنبيه : مسح ما تيسر من الجسد في التعويذ والتحسين ليس في كل التعويذات وإنما في حق ما ورد في حقها المسح وإن كان ولا بد من القياس فيكون في حق التعويذات من الشياطين والهوام وما في حكم ذلك وليس في أذكار الصباح والمساء والنوم بشكل عام لكونها وردت محددة بألفاظها وأعدادها وهيئاتها فينبغي التقيد بها كما أتت

ثانيا : الوضع

لوضع اليد على مكان ما في جسم المريض سواء على النفس أو على الغير حالات وهي :





- **الأولى :** عندنا أحاديث فيهما وضع اليد على الصدر كلها دلت أن الصدر هو المكان المناسب لوضع اليد عند القراءة

وهذه الأحاديث في التعويذ قبل حصول الإصابة وفي الرقية بعد حصول الإصابة إلا أنها في التعويذات جاءت في ذكر وفي الرقية جاءت في ذكر آخر ، والظاهر أنها قابلة لقياس غيرها عليها والله أعلم

- **الثانية :** عندنا حديث خص وضع اليد على موضع الألم وهذا لا شك ورد في الرقية وليس في التحصين لأن وجود الألم دليل أنها للعلاج وليست للوقاية

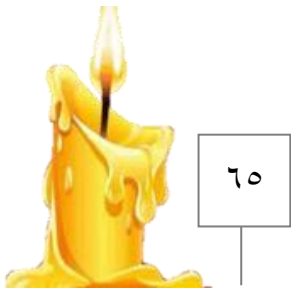
- **الثالثة :** عندنا حديث الوصية بوضع اليد على جبهة المريض وسبق بيان ضعفه

ثالثا : الضرب

وهو كالوضع له حالات :

- **الأولى :** عندنا حديث جرير في ركوب الخيل وحديث عثمان في أذية الشيطان وفي كليهما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم على الصدر

وقد يظن البعض أن الضرب على الصدر خاص بأمراض الوسوسة والخوف والرهاب والضيق ونحو ذلك ، ولا يصح هذا التخصيص ؛ لأن الصدر يتألم لألم جميع الأعضاء وفي الوضع والضرب والمسح عليه نوع مواساة واستقرار له ، وفي استقراره سبب في استقرار بقية الأعضاء .





وقبل ذلك كله قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ ومعلوم أن ثبات القلب سبب في ثبات الجسد ولهذا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم على صدر جرير فثبت جسده كاملاً على ظهر الخيل ولم يسقط بعدها أبداً

مسألة (٥) الفرق بين الوضع والمسح والضرب والغاية من ذلك

الوضع هنا هو جعل اليد ثابتة على الموضع والمسح جعلها متحركة فيه ، والحقيقة أن الوضع هو أولى مراحل المسح ، إلا أن هناك فرق بينهما فالوضع يمثل السكون فكأنه تفاؤل بسكون الألم والمسح يمثل الحركة فكأنه تفاؤل بمسح الألم وزواله ، بل قد وقع في بعض الروايات (**رب الناس امسح البأس**) (١)

وأما الضرب على الصدر ففيه تأثير بالغ على الشيطان بالنسبة للمصابين بالمس لا سيما إن كانت الضربة من شخص صالح .. كما أن الضرب قد يقع على غير الممسوس ويكون بمثابة التقوية له ، وقد وجد من بعض الحيوانات أنها تضرب على صدرها قبل البدء بمعاركها وعند الانتصار والشعور بالفرح أيضاً .. والله أعلم

المسألة (٦) هل المسح خاص بالرقية بسورة الفاتحة

(١) رواه البخاري برقم (٥٤١٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى يقول : (امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت) ، وجاء عند أحمد عنها برقم (٢٦٤٠١) بلفظ : قالت : (كنت أرقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين فأضع يدي على صدره ، وأقول : امسح البأس رب الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت)





المسح ليس خاص بسورة الفاتحة من وجهين :

- **الأول :** ثبت في بعض روايات حديثنا هذا أنه قرأ الفاتحة ومسح على اللديغ وهذا ليس فيه أنه خاص بالفاتحة بل هو دليل أن المسح من الطرق العلاجية المتعلقة بتوابع الرقية
- **الثاني :** أنه قد ثبت في أحاديث أخرى سقناها في المسائل السابقة القيام بالمسح بغير سورة الفاتحة وهذا يؤكد ما سبق أن المسح طريقة تابعة للتعويدة العلاجية أو الوقائية وليس خاص بالفاتحة فقط





الاستنتاج التاسع

هل الرقية بالفاتحة خاصة بالليديغ

وهل الليديغ رقيته خاصة بالفاتحة

الفرق بين الصورتين أن الصورة الأولى متعلقة بالفاتحة وهل هي خاصة برقية الليديغ أم يمكن أن يرقى بها غير الليديغ أيضاً ، والصورة الثانية متعلقة بالليديغ وهل رقيته مخصوصة بالفاتحة أم يمكن رقيته بغيرها ؛ إذا فالصورة الأولى متعلقة بالرقية والثانية متعلقة بالمرقي

الصورة الأولى : هل الرقية بالفاتحة خاصة بالليديغ أم تشمل غيره

الصحيح أنها عامة بالليديغ وغيره من أربعة أوجه :

الأول : لأن الظاهر أنه لم يرقه بغيرها اكتفاءً لا امتناعاً

الثاني : لأنه قد ثبت من فعل صحابي آخر أنه رقى بها من به جنون وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال له : (**لقد أكلت برقية حق**)

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها رقية بقوله : (**ما أدراك أنها رقية**) والأصل في الرقية أنها عامة

الرابع : أن هذه السورة من أسمائها الشافية وهذا يدل على شمولها لغير الليديغ

قال الإمام النووي رحمه الله :





فيه التصريح بأنها رقية ، فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات اهـ^(١)

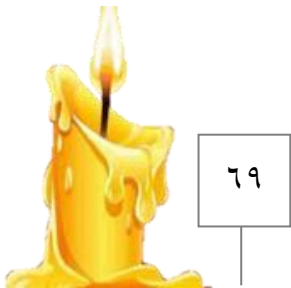
الصورة الثانية : هل اللديغ له رقية بغير الفاتحة

والصحيح أن اللديغ يرقى بالفاتحة أو غيرها ؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**لا رقية إلا من عين أو حمة**)^(٢) والشاهد منه في النفي الذي أريد به المبالغة في الإثبات ؛ فنفي عموم الرقية مع اثباتها في خصوص العين والحمة التي هي لسع العقارب وغيرها من ذوات السموم بعموم الرقية دون تخصيص الفاتحة دليل ظاهر على جواز رقية اللديغ غيرها

وسياقي شرح هذا الحديث في باب مستقل بإذن الله تعالى

(١) شرح مسلم (١٤ / ١٨٨)

(٢) سياقي تخريجه





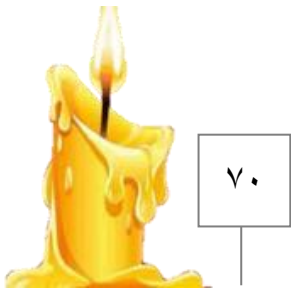
الاستنتاج العاشر

هل الرقية خاصة باللدغ أم يرقى غيره

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا رقية إلا من عين أو حمّة)^(١) وقد يظن الناظر في ظاهر الحديث أنه دليل على عدم جواز الرقية لغير المصاب بالعين والحمّة إن كانت (لا) للنهي أو عدم نفع الرقية لغيرهما إن كانت (لا) للنفي ، والحقيقة أن هذا الظن لا يغني من الحق شيئاً ؛ فقد قيل : إن المقصود به لا رقية أبلغ في النفع ، وقيل : بل هذا منع قبل الإذن بدلالة ثبوت الأذن في نصوص أخرى ، وقيل : إن الحديث معلول .

ونوجز القول هنا أنه إذا تعارضت الأدلة فإن القاعدة تقول : إذا تعارضت النصوص فإن الجمع بينهما أولى من تعطيل أحدهما ، وهذا الحديث قد تعارض مع غيره ولا يمكن أن نأخذ بنص دون نص لغير علة شرعية ، ولهذا السبب سيأتي شرح الحديث مفصلاً بإذن الله تعالى :

(١) سيأتي تخرجه





دراسة حديث

لا رقية إلا من عين أو حمة

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه البخاري (٥٣٧٨) عن عمران بن حصين ، ومسلم (٥٤٩) عن بريدة بن حصيب الأسلمي ، وظاهر رواية الصحيحين أن الحديث موقوف عليهما ، ولكن الحديث قد جاء خارج الصحيحين عنهما مرفوعاً والحمد لله

فجاء مرفوعاً عن عمران بن حصين عند أحمد (١٩٩٠٨) و (١٩٩٣٠) و (٢٠٠١٠) والطبراني في الكبير (٥٨٨) وفي الأوسط (١٤٤٩) وأبو داود (٣٨٨٦) والترمذي (٢٠٥٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٣٧٣) والحميدي (٨٣٦)

وجاء مرفوعاً عن بريدة الأسلمي عند ابن ماجه (٣٥١٣) والترمذي معلقاً (٢٠٥٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٣٢٩) وابن حبان (٦٤٣٠)

ورواه البغوي في شرح السنة (٧٦٣/١) من طريق مسلم بن الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أنس ، قال : (**رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية**

من العين ، والحمة ، والنملة) وقال : هذا حديث صحيح اهـ

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٨٥١) عن جابر

قال الحافظ رحمه الله (١٥٦/١٠) : كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند





الترمذي تعليقاً ، ووصلها ابنا أبي شيبة ولكن قالوا عن بريدة بدل عمران بن حصين وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال بن عيينة عن حصين أخرجه الترمذي ، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه بن ماجه ، واختلف فيه على الشعبي اختلافاً آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراء وآخره مهمة بوزن عظيم فقال عن الشعبي عن أنس ورفعته وشذ العباس بذلك والحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران أو بريدة والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعاً ، ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال حديث الشعبي مرسل والمسند حديث بن عباس فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطراداً ولم يقصد إلى تصحيحه ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين ؛ فإنه لم يذكره أصلاً ، ثم وجدت في نسخة الصغاني قال أبو عبد الله هو المصنف إنما أردنا من هذا حديث بن عباس والشعبي عن عمران مرسل وهذا يؤيد ما ذكرته اهـ

قلت : والحديث أعلاه ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢١٠ / ٨) وقال المناوي في فيض القدير (٥٥٣ / ٦) : قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ؛ فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول اهـ

شرح الحديث :

قوله : (لا رقية إلا من عين أو حمة) ، يحتمل أن (لا) نافية للانتفاع بها في غير العين والحمة ، ويحتمل أنها ناهية عن القيام بها في غيرهما ، وكنت قد وقفت على أربعة أقوال لأهل العلم في هذا الحديث ، ثم رأيت قولاً خامساً ثم سادساً وسابعاً ، وإليك هذه الأقوال مفصلة على النحو التالي :





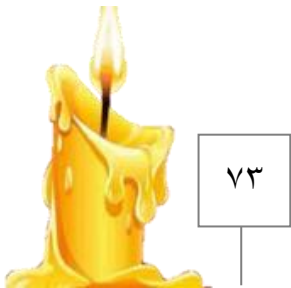
الأول : أن المعنى أي لا رقية أبلغ وأتم في الشفاء ؛ وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا ربا إلا في النسيئة**) مع وجود ربا الفضل ؛ فدل هذا أن المعنى أنه لا ربا أعظم في الاثم من ربا النسيئة ؛ وهكذا قوله : (**لا رقية**) أي أبلغ وأتم في الشفاء مع ثبوت نفع الرقية في غير ذلك أيضاً

وهذا القول لعله الأشهر مع ما في ظاهره من تقليل للقيمة الأدائية للرقية في الجوانب الأخرى ماعدا العين والحمة وربما جعل البعض يرقى من غيرهما عن غير يقين أو ضعف يقين على أقل تقدير ، كأمراض القلب والكبد والأورام السرطانية والجلطات وهكذا كالسحر على سبيل المثال !! اللهم إلا أن يقال : إن السحر داخل في الحمة ؛ لكونه من ذوات السموم بيد أن السحر أنواعه كثيرة وليس كله داخل في السموم ولهذا أجد في النفس شيء من هذا القول مع التهيب من مقام القائلين به

الثاني : أن قوله : (**عين**) يدخل فيه ما نشأ من أحوال شيطانية من الانس أو الجن وهو ما يسميه بعض المعاصرين عموم الأمراض الروحية ، وأن قوله : (**أو حمة**) يدخل فيه سائر الأمراض السمية بالشكل الواسع من حيث التعبير من جروح وقروح وغير ذلك من الأمراض البدنية التي يعبر عنها بعض الرقاة المعاصرين بالأمراض العضوية

والحقيقة أن هذا القول ضعيف ؛ لأنه عطل النهي في قوله : (**لا**) والاستثناء في قوله : (**إلا**) وأصبح النص لا يحمل معنى

الثالث : أن النهي خاص بالرقية قبل الإصابة والإذن خاص بالرقية بعدها ، وهذا منقول عن ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : (**إن الرقى والتمائم والتولعة شرك**) وهذا القول أضعف من الذي قبله ؛ لأنه لا يمكن





علاج المرض قبل وقوعه ، وأصحابه إنما أرادوا به منع الرقى قبل الإصابة وبهذا زاد ضعفاً ؛ لأنه سيتضمن جواز التداوي ومنع التحصين مطلقاً وهذا لا يتضمنه الحديث أبداً

وقد أجيب على هذا القول بأن حديث ابن مسعود جعل الرقى من الشرك لأنهم كانوا يرغبون دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ودعائه ، وأكد ذلك ثبوت القيام بها قبل وقوع البلاء في الأحاديث الصحيحة

قال القرطبي رحمه الله :

وجميع أحاديث الرقية الواقعة في كتاب مسلم : إنما يدل على جواز الرقى بعد وقوع الأسباب الموجبة للرقية من الأمراض والآفات

وأما قبل وقوع ذلك : ففي البخاري عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه ؛ نفث في كفه بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده ، فكأن هذا دليلاً على جواز استرقاء ما يتوقع من الطوارق والهوام وغير ذلك من الشرور . وقد تقدم في الإيمان الخلاف فيه اهـ

قلت : وفيه تسمية التحصينات رقية ؛ لأنها من التعاويذ وعليه فلا بأس من تقسيم الرقية إلى علاجية ووقائية ، ومما يدل على ذلك أيضاً حديث : (**إن الرقى والتمائم والتولمة شرك**) فسمى التعوذ خشية الإصابة قبل وقوعها رقية ، والمراد بكونها من الشرك هنا بسبب ما تضمنته رقاها من دعاء غير الله تعالى .. كما سبق

الرابع : أن الحديث معلول وهذا القول وقفت عليه بالصدفة في فيض القدير (٦ / ٥٥٣) حيث قال بعد انتهائه من التعليق على الحديث : قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول اهـ ، ثم رأيت كلام ابن العربي في كتابه عارضة





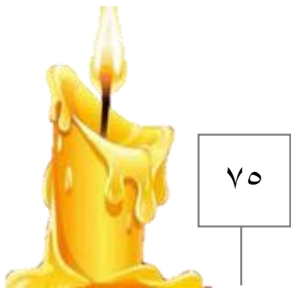
الأحوزي بشرح صحيح الترمذي (٢١٠/٨) فقال : قوله في الحديث الآن : (**لا رقية إلا من عين أو حمّة**) حديث معلول اه وسيأتي تنمة كلامه رحمه الله

الخامس : أن الحديث يعني عدم تقديم رقية غير العين والحمّة عليهما لشدة خطرهما وضررهما ، كحديث : (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المفروضة**) وهذا مع وجود غيرها من الصلوات غير الفرائض ، ولكن يمنع إثارة غير الفريضة على الفريضة ؛ وهكذا يمنع إثارة رقية العين والحمّة عليهما ؛ من باب تقديم الأولى وتقديم الأهم ، وهذا القول ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في عارضة الأحوزي بعد أن أعل الحديث كاحتمالية لمعناه ، فقال : حديث معلول ولعل المراد به أن داء العين والحمّة موجود الآن يحتاج الى الذهاب سريعا لما يخاف أن يترقى اليه وغيره يحتمل التراخي اه

وهذا المعنى لا يصح ولا يظهر أنه هو المعنى بالنص ؛ لأن العين والحمّة رغم خطورتكما إلا أنه لا يمنع تعرض الواحد لما هو أخطر منهما ، كما أنهما تتفاوتان في الضرر بحسب قوة المستهدف وضعف المستهدف وهذا في العين أو في الحمّة على حد سواء ؛ وإنما تنال الضربات منك على قدر خلوك من قوة التصدي لها .. والله أعلم

السادس : ثم قال ابن العربي رحمه الله : ويحتمل أن يريد به لأنه كان الأكثر عندهم والله أعلم اه

أي لا أمراض أكثر انتشاراً فيستوجب من تواجدها تواجد الرقية بقصد علاجها كأمراض العين والحمّة فيكون المعنى من قوله : (**لا رقية إلا من عين أو حمّة**) بمعنى لم نر على التغليب رقية إلا من هاتين الإصابتين . وهذا القول لا مانع من صحة معناه بناء على كون العديد من الأمراض قد يكون منشأها من العين ، كما أنه لا مانع من انتشار الأمراض





بسبب الهوام والحشرات السامة التي تقع على اللحوم والخضروات بل على الجسم مباشرة ، ولكن عند النظر فيه فإنه ضعيف بالمرّة

السابع : وهو الراجح عندي أن الحديث كان ما بين المنع من الرقية والأذن بها فبدأ بالمنع ثم أذن بالرقية من العين والحمة دون غيرها ثم أذن بعموم الرقى بضوابطها الشرعية ؛ وبدل على هذا حديث : (**يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى**) وهذا دليل أن النهي كان عام عن جميع الرقى دون استثناء لا في العين ولا في الحمة ولا في غيرها

ثم بدأ الإذن بالتدرج فأذن للذي يرقى من الحية بعد أن عرضت عليه ، وأذن للذي يرقى من العقرب بعد أن عرضت عليه ، وهكذا حتى رخص في رقية الحمة بشكل عام ، فقالت عائشة : (**رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة**) ثم رخص بالرقية من العين بجانب الحمة ، فقال : (**لا رقية إلا من عين أو حمة**) ثم زاد الترخيص بالرقية من النملة وهي جروح تخرج في الجنب كما في حديث : (**رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة**) وقوله : (**رخص**) دليل واضح على ثبوت النهي في غير المرخص به ، ثم جاء الترخيص العام بعموم الرقى بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية كما في حديث : (**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً**)

وعليه فالنص لم يرد المنع الدائم بل أرادته في حينية معينة زالت بثبوت الأذن في غير العين والحمة في حينية أخرى

وهذا هو المذهب الراجح في توجيه هذا الحديث وأكثر العلماء على ترجيح القول الأول فبأيهما عملت فأنت محسن غير أن القول الأول ينفي بلاغة نفع الرقية من غير العين والحمة .. والله المستعان





قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

دليل على أن الأصل في الرقي كان ممنوعاً ، كما قد صرح به حيث قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي**) . وإنما نهي عنه مطلقاً ؛ لأنهم كانوا يرقون في الجاهلية برقي هو شرك ، وبما لا يفهم ، وكانوا يعتقدون : أن ذلك الرقي يؤثر . ثم : إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم فهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك عموماً ، ليكون أبلغ في المنع ، وأسد للذريعة . ثم : إنهم لما سألوه ، وأخبروه : أنهم ينتفعون بذلك ؛ رخص لهم في بعض ذلك ، وقال : (**اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**) ، فجازت الرقية من كل الآفات من الأمراض ، والجراح ، والقروح ، والحمة ، والعين ، وغير ذلك ؛ إذا كان الرقي بما يفهم ، ولم يكن فيه شرك ، ولا شيء ممنوع . وأفضل ذلك ، وأنفعه : ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه ، وكلام الله رسوله صلى الله عليه وسلم اهـ

قلت : وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه والحمد لله الذي جعل لنا في ما وقع في قلوبنا أنه الحق ركناً شديداً من أهل العلم نأوي إليه ، وإن لم نجد اكتفينا بالنصوص مأوى فهي خير ما نأويه إليه وما دونها ليس إلا للاستئناس

قوله : (**إلا من عين**) العين تطلق ويراد بها العين الباصرة ، وعين الماء ، وعين الشمس ، والعين الجارية ، ويطلق على الجاسوس أنه عين ، وعلى الأموال النقدية ، وعلى الذات وهي عين الشيء نفسه ، وغير ذلك .

والمراد هنا هي العين الباصرة أي عين الرأس وهي آلة النظر والمعاينة إذا أصابت ما وقعت عليه ، وهي النظرة المعجبة تقع على حيوان أو جماد فتترسل تصوراً عن الشيء المرئي





للنفس فتتكيف في النفس بكيفية معينة ثم ينبعث من النفس تأثيراً خاصاً عن طريق العين نحو المعين ، وقيل : إن كل عين مشوبة بحسد والصحيح أنه لا يلزم منها ذلك ؛ فقد تكون نظرة إعجاب مجردة وقد تكون مشوبة بحسد أو عداوة وحقد وكراهية .

فالعين المعجبة لا تكره للمعين النعمة التي عنده ، ولا تتمنى زوالها عنه وإنما وقعت الإصابة لمجرد النظرة المعجبة الممتنية مثل الشيء الذي أعجبت به عند الغير دون تبريك له . ومن أدلة عدم لزومية وجود الحسد في العين المعجبة أن الواحد قد يعين نفسه ولا يكون قد حسد نفسه

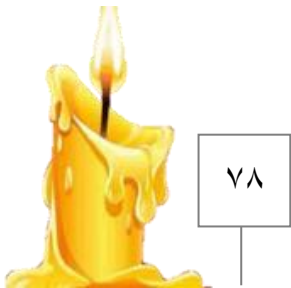
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ، ولو من الرجل المحب ، ومن الرجل الصالح اهـ (١)

والعين الحاسدة تكره النعمة على صاحبها وتتمنى زوالها عنه في نفس الوقت ، وقد تكون تمتلك هذا الشيء ولكنها تحسد الآخرين على امتلاكهم هذه النعمة طمعاً بالتفرد بها ، أو بسبب بغضها للشخص المعين وعدم حب النعمة له

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**العين حق**) وخص الاعجاب بالذكر بقوله : (**من رأى من أخيه ما يعجبه فليبرك**) إشارة لدخول نظرة الحسد والحقد والبغض من باب أولى ؛ لأنه إن كانت النظرة المعجبة تقتل فما بالكم بالعين الحاسدة والحاقدة والكائدة والخبيثة

(١) الفتاح (١٠/٢٠٥)





فائدة في الفرق بين العين والحسد

قال الإمام ابن القيم رحمه الله :

والعائن والحاسد يشتركان في شيء ويفترقان في شيء فيشتركان في أن كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريد أذاه ، فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته والحاسد يحصل له ذلك عند غيب المحسود وحضوره أيضاً

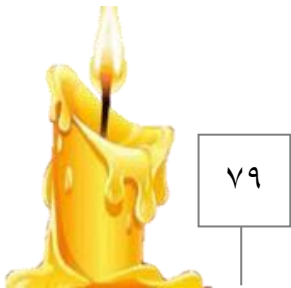
وفيفترقان في أن العائن قد يصيب من لا يحسده من جماد أو حيوان أو زرع أو مال وإن كان لا يكاد ينفك من حسد صاحبه ، وربما أصابت عينه نفسه فإن رؤيته للشيء رؤية تعجب وتحديق مع تكيف نفسه بتلك الكيفية تؤثر في المعين اهـ^(١)

قلت : ويشترط في العين الرؤية والمشاهدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**العين حق**) والعين هي آلة الرؤية ، وقال : (**من رأى**) والرؤية آلتها العين ، وفي الحديث : (**استرقوا لها فإن بها النظرة**) والنظرة لا تكون إلا بآلة النظر وهي العين ، وكون البعض قد يصيب لمجرد السماع أو كون الأعمى قد يصيب وهو لا يرى ، فكل ذلك ليس دليلاً على كونها من العين بل تنسب للنفس ؛ لأنها الأصل والعين آلة من آلتها وليست هي الآلة الوحيدة ؛ كالقاتل يكون واحداً وآلات القتل متعددة ، فقد يقتل بالرصاص وقد يقتل بالسهم وقد يقتل بالسم وقد يقتل بالطعن وغير ذلك .

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله :

ويقال في الحسد ، حاسد ، وفي العين : عائن ، ويشتركان في الأثر ، ويختلفان في الوسيلة والمنطلق .

١ () بدائع الفوائد (٢ / ٤٥٦)





فالحاسد : قد يحسد ما لم يره ، ويحسد في الأمر المتوقع قبل وقوعه ، ومصدره تحرق القلب واستكثار النعمة على المحسود ، ويتمني زوالها عنه أو عدم حصولها له وهو غاية في حطة النفس .

والعائن : لا يعين إلا ما يراه والموجود بالفعل ، ومصدره انقذاح نظرة العين ، وقد يعين ما يكره أن يصاب بأذى منه كولدته وماله اهـ (١)

والنظرة على قسمين :

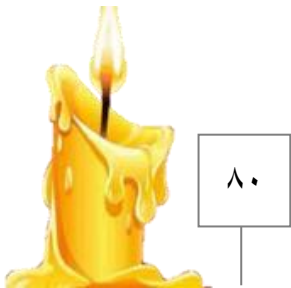
الأولى : نظرة مجردة من تدخل شيطاني

الثانية : نظرة مقترنة بمس شيطاني

والمقترنة أشد خطراً من المجردة ، وقيل : تصبح مريضين عين ومس وتعالج من كليهما ، وقيل : إذا ذهبت العين ذهب المس تبعاً لذهابها ، وهذا هو الصحيح فالكثير من المصابين بالمس شفوا بمجرد الاغتسال من أثر عائن فاتضح أن المس كان بسببها ن وهذا خاص بالممسوس عن طريق العين وليس بعموم المسوسين

قوله : (**أو حمّة**) الحمّة بضم الحاء وفتح الميم هي السم وخص منه سم العقرب وقيل : هي كل ذوات السموم ، فالحمّة اسم عام للدغ العقارب ولسع الحيات ونحش الثعابين وقرص البراغيث

(١) تنمة أضواء البيان (٣٨٥/٢)





وقد جاء في كتب اللغة ذكر التفريق بين اللسع واللدغ ؛ فقليل : اللدغ عض الحية والعقرب ، وقيل : بل اللدغ يكون بالفم واللسع يكون بالذنب فيدخل فيه العقرب والنحل والدبور ، وقيل : اللسع يكون باللسان ، وقال أبو وجزة : اللدغة جامعة لكل هامة ، ولعل القرص يكون بالأيدي وأن العقرب يقرص بمقصاته ويلدغ بإبرته . وهناك توسع في استعمال اللدغ واللسع وعدم التفريق بينهما عند الإطلاق عند الكثير من أهل العلم

قال ابن قتيبة رحمه الله :

والحمة الحيات والعقارب وأشباهاها من ذوات السموم اه (١)

قال ابن الأثير رحمه الله :

ويطلق أيضا على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج اه (٢)

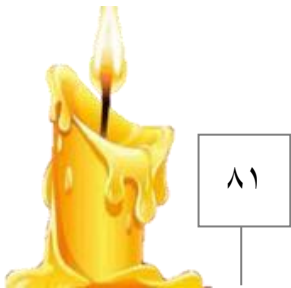
قال الحافظ رحمه الله :

قال ثعلب وغيره هي سم العقرب ، وقال القزاز قليل هي شوكة العقرب ، وكذا قال بن سيده أنها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور ، وقال الخطابي : الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب ، وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا (لا رقية إلا من نفس أو حمة أو لدغة) فغاير بينهما فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص اه (٣)

(١) تأويل مختلف الحديث (١ / ٣٤٤)

(٢) النهاية (١ / ١٠٥٤)

(٣) الفتح (١٠ / ١٥٦)





الاستنتاج الحادي عشر

في موضع الرقية من سورة الفاتحة

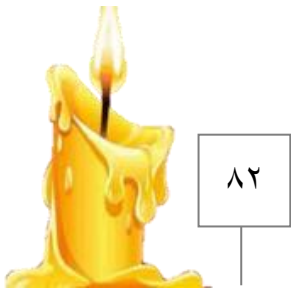
قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى:

قال المهلب : إن موضع الرقية منها إنما هو ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وقيل : السورة كلها رقية لقوله عليه السلام للرجل لما أخبره : (**وما أدراك أنها رقية**) ولم يقل : أن فيها رقية ، فدل هذا على أن السورة بأكملها رقية لأنها فاتحة الكتاب ومبدؤه ومتضمنة لجميع علومه كما تقدم والله أعلم اهـ (١)

وقال أبو العباس الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

وكان هذا الرجل علم أن هذه السورة قد خصت بأمور . منها : أنها فاتحة الكتاب ومبدؤه ، وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن ؛ من حيث : إنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله ، وعلى الأمر بالعبادات ، والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانتة تعالى ، وعلى الابتغال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم ، وكفاية أحوال الناكثين ، وعلى بيان عاقبة الجاحدين . وقد روى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وفيه : فقال : (**وما يدريك : أنها رقية؟**) ! فقلت : يا رسول الله ! شيء ألقى في روعي . قال : (**فكلوا وأطعمونا**

(١) تفسير القرطبي (١ / ١١٣)





من الغنم) . وقيل : إن موضع الرقية منها إنما هو : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ ويظهر لي : أن السورة كلها موضع الرقية لما ذكرناه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (**وما أدراك أنها رقية** ؟) ولم يقل : إن فيها رقية اه (١)

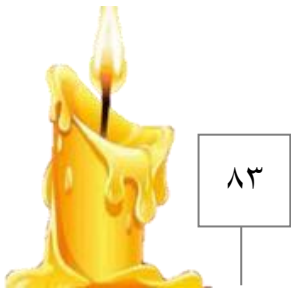
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله :

وبالجملة.. فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل : إنَّ موضع الرُّقِيَّة منها ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ ، ولا ريب أنَّ هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء ، فإنَّ فيهما من عموم التفويض والتوكل ، والالتجاء والاستعانة ، والافتقار والطلب ، والجمع بين أعلى الغايات ، وهي عبادة الربِّ وحده ، وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها ، ولقد مرَّ بي وقت بمكة سَقِمْتُ فيه ، وفَقَدْتُ الطَّيِّبَ والدَّواءَ ، فكنت أتعالج بها ، آخذ شربةً من ماء زمزم ، وأقرأها عليها مراراً ثم أشربه ، فوجدتُ بذلك البرء التام ، ثم صِرتُ أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع ، فأنتفع بها غاية الانتفاع اه (٢)

(١) المفهم (٦٧/١٧)

(٢) الطب النبوي (١٤٣/١)





قلت : والقول إن موضع الرقية مقتصر على آية منها أو بعض من آياتها قول باطل من وجهين :

الوجه الأول : أنه ليس عليه دليل ؛ والقول في القرآن بغير دليل مردود على قائله ؛ لأن كل ما ينسب للعبادة فالأصل فيه الحظر قولاً وفعلاً إلا بدليل

والوجه الثاني : أنه يتعارض مع الدليل ؛ وما تعارض مع الدليل لا يجوز العمل به ولا قبوله من قائله





الاستنتاج الثاني عشر

في العدد سبعة في قراءة سورة الفاتحة

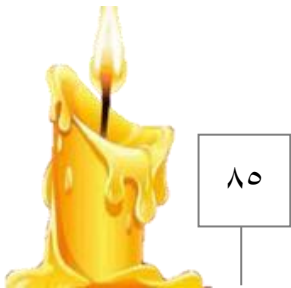
قال الترمذي رحمه الله تعالى (٢٠٦٣) :

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القرى^(١) فلم يقرونا ، فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا : هل فيكم من يرقى من العقرب ؟ قلت : نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قال : فأنا أعطيك ثلاثين شاة . فقبلنا فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبراً ، وقبضنا الغنم قال : فعرض في أنفسنا منه شيء فقلنا : لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما قدمنا عليه ذكرت له الذي صنعت قال : (وما علمت أنها رقية أقبضوا الغنم واضربوا لي معكم بسهم)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً ويرى له أن يشترط على ذلك واحتج بهذا الحديث وجعفر بن إياس هو جعفر بن أبي وحشية وهو أبو بشر وري

قال الشيخ الألباني : صحيح

(١) سألناهم القرى بكسر القاف أي : حق الضيافة ، فلم يقرونا أي : لم يضيفونا





مسألة (١) خاصية العدد سبعة في الطب والتداوي :

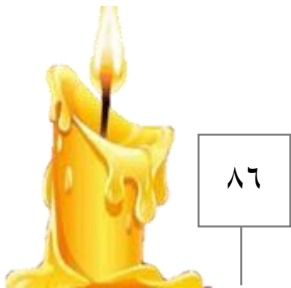
العدد سبعة وارد في كثير من الأوراد والأذكار المتعلقة بالتحصين قبل الإصابة ، والأصل في تخصيص الأعداد أنه من خصوصيات الشرع إلا أن الظاهر هو التسامح في العدد سبعة ؛ لأن أهل العلم تسامحوا في ذلك فكأنهم فهموا من مجموع النصوص أن له خاصية في باب التداوي

قال الإمام القرطبي رحمه الله :

وأما تخصيصه بسبع فخاصية لهذا العدد قطعاً ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ؛ منها : قوله صلى الله عليه وسلم في مرضه : (**صبوا علي من سبع قرب**) ومنها : (**غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا**) ومنه : قوله للرجل المريض الذي وجهه للحارث بن كلدة وقال : (**ليأخذ سبع تمرات ويلدده بهن**) . ، ومنه رقاؤه وتعويذه سبع مرات . ومثله كثير .

وقد جاء هذا العدد في غير الطب كقوله تعالى : ﴿ **سبع بقرات سمان وسبع عجاف** ﴾ وسبع كسبع يوسف ، ﴿ **وسبع سنبلات** ﴾ وكذلك السبعون والسبعمئة قد جاء في مواضع كثيرة .

فما جاء من هذا العدد مجيء التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله ورسوله ومن أطلعه عليها وأما ما جاء لا في معرض التداوي فقال بعض اللغويين : العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه ولا حصراً . والله أعلم اهـ^(١)





قلت : وسيأتي قول العلامة ابن القيم رحمه الله : (وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة) ، كما سيأتي بيان الرد على كون العدد سبعة يراد به الكثرة لا عين العدد في موضعه قريباً بإذن الله تعالى .

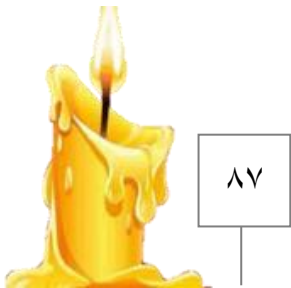
مسألة (٢) خاصية العدد سبعة وبيان العلة فيه

قال العلامة المناوي رحمه الله تعالى :

وقال بعضهم : خص السبع ؛ لأن لهذا العدد خاصية ليست لغيره ؛ فالسماوات والأرض والأيام والطواف والسعي ورمي الجمار وتكبير العيد في الأولى سبع وأسنان الإنسان والنجوم سبع ، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه ؛ إذ العدد شفع ووتر والوتر أول وثاني والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أول وثان ووتر أول وثان ولا تجمع هذه المراتب في أقل من سبعة وهي : عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة الشفع والوتر والأوائل والثواني والمراد بالوتر الأول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الأول الاثنين والثاني الأربعة ، وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين ، وقال بقراط : كل شيء في هذا العالم يقدر على سبعة أجزاء وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول اهـ^(١)

قلت : وينبه أنه لا يجوز الاعتقاد بذات العدد فما كان من الشرع اعتقدنا صحته وأيقنا بنتيجته ؛ لأن الشريعة لا تأتي إلا بخير ولا تقول إلا الصدق ، وما كان من قبيل الاجتهاد والقياس على ما شابهه من الشرع فيكون من باب التفاؤل وحسن الاعتقاد بالمقيس عليه لا بالمقيس نفسه .. والله أعلم

(١) فيض القدير (٦ / ١٣٧)





وقال الإمام ابن القيم رحمه الله :

وأما خاصية السبع ، فإنها قد وقعت قدراً وشرعاً :

- فخلق الله عز وجل السموات سبعاً
- والأرضين سبعاً
- والأيام سبعاً
- والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار
- وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعاً
- والسعي بين الصفا والمروة سبعاً
- ورمي الجمار سبعاً سبعاً
- وتكبيرات العيدين سبعاً في الأولى
- وقال صلى الله عليه وسلم : (مروهم بالصلاة لسبع)
- (وإذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه) في رواية . وفي رواية أخرى : (أبوه أحق به من أمه) ، وفي ثالثة : (أمه أحق به)
- (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أن يصب عليه من سبع (قرب)
- وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال
- ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف
- ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة
- والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعاً
- والسنين التي زرعوها دأباً سبعاً





- وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة
 - ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً
- فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره .

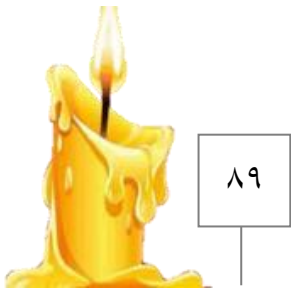
والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه ؛ فإن العدد شفع ووتر . والشفع : أول وثنان . والوتر : كذلك ، فهذه أربع مراتب : شفع أول وثنان . ووتر أول وثنان ، ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة ، وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة ، أعنى الشفع والوتر ، والأوائل والثواني ، ونعني بالوتر الأول الثلاثة ، وبالثاني الخمسة ، وبالشفع الأول الاثنين ، وبالثاني الأربعة .

وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة ، ولا سيما في البحارين . وقد قال "بقراط" : كل شيء في هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء ، والنجوم سبعة ، والأيام سبعة ، وأسنان^(١) الناس سبعة ، أولها طفل إلى سبع ، ثم صبي إلى أربع عشرة ، ثم مراهق ، ثم شاب ، ثم كهل ، ثم شيخ ، ثم هرم إلى منتهى العمر .

والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد ، هل هو لهذا المعنى أو لغيره اهـ

قلت : وللعدد سبعة أكثر مما سبق في كلام القرطبي وابن القيم والمنأوي رحمهم الله جميعاً ، ومن ذلك على سبيل المعلوم وعمل المجهول أكثر ، أن ألوان قوس قزح سبعة ، وأن عدد

(١) أسنان أي سنين وليس أسنان الفم





البحار سبعة ، وذكروا أن المعادن الرئيسية في الأرض سبعة ، وأن الجسم الصلب للأرض مكون من سبع طباق ، وأن النجوم الأساسية سبعة .. وغير ذلك

مسألة (٣) الحكمة من العدد سبعة في الأمور الكونية والشرعية :

قال العلامة الزرقاني رحمه الله :

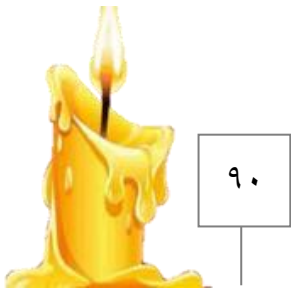
قال بعض العلماء : حكمة هذه العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد ، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وتراً ، وجعل سبعا في الأولى لذلك ، وتذكيراً بأعمال الحج السبعة من الطواف ، والسعي ، والجمار تشريفاً إليها ؛ لأنه النظر إلى أكثر، وتذكيراً بخالق هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السماوات السبع والأرضين السبع ، وما فيها من الأيام السبع اهـ^(١)

قلت : وقد سبق أن ذكر العلامة ابن القيم العديد من الفوائد حول العدد سبعة ثم قال : والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد ، هل هو لهذا المعنى أو لغيره اهـ

وعليه فنحن نجزم بوجود الحكمة ولكن علمنا بها ظني غير مجزوم به ؛ لأن الجزم بالحكمة من أقوال أو أفعال الخالق سبحانه وتعالى والقطع بأن كذا وكذا مراد له بغير دليل قد يكون من القول على الله بغير بلا علم وهو ما نهينا عنه

مسألة (٤) العدد سبعة يراد به نهاية الأشياء العظيمة :

(١) شرح الموطأ (٥١٨/١)





قد ذكر المفسر ابن عطية في المحرر الوجيز (٥ / ٣٣٤) أن العدد سبعة عند العرب يراد به نهايات الأشياء العظيمة ، فقال : وقد جعل الله تعالى السبعمائة والسبعين والسبعة مواقف ونهايات لأشياء عظام فلذلك مشى البشر العرب وغيرهم على أن يجعلوها نهايات اهـ

مسألة (٥) العدد سبعة هو نهاية الأعداد وما بعده مكرر :

قال المفسر عطية محمد سالم :

إن الأعداد بعد السبعة مكررة ، وأن نهاية العدد حقيقة هو العدد سبعة ، كما يقال الجميع بأن المائة تكرار العشرة والألف تكرار المائة ، وهكذا. وبيان ذلك على حد قولهم أن كلاً من الأعداد واحد واثنين وثلاثة، أعداد أولية، أي ليست مركبة من مكرر بناء على أن الواحد ليس داخلاً في العدد وأن ابتداء العدد من اثنين. ثم تأتي الأربعة مجموع الاثنين والثلاثة والستة مجموع الثلاثة مرتين والسبعة مجموع الثلاثة والأربعة.

وما فوق السبعة ففيها تكرار المكرر، وتكرار المكرر لانهاية له ، فالثمانية تكرار الاثنين أربع مرات، ولو قيل هي مجموع الأربعة مرتين لقل إن الأربعة نفسها تكرار الاثنين فلا تخرج عن تكرار المكرر، والتسعة تكرار المكرر وهو الثلاثة ثلاث مرات. والعشرة تكرار الاثنين خمس مرات . ولذلك قال ابن القيم : (والسبعة جمعت معاني العدد وخواصه) ، وبناء على ذلك يكون العدد سبعة هو النهاية للعدد وما بعده تكرار المكرر إلى ما فوقه من الأعداد . والله أعلم اهـ

مسألة (٦) هل العدد سبعة يراد به المبالغة في التكرير

هناك من ذهب إلى أن العدد سبعمائة ، وسبعين ، وسبعة عدد لا مفهوم له ، وأنه يستخدم عند العرب بقصد المبالغة في الكثرة ولا يراد به عين العدد ، وقد رد هذا



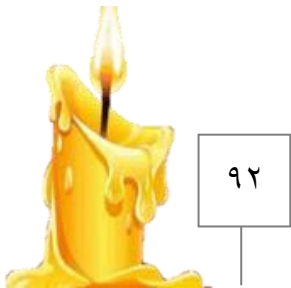


القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله في فتوى صوتية له ، وهي مفرغة ضمن سلسلة لقاءات الباب المفتوح . ولا شك أن هذا القول ظاهر البطلان ، ويرد عليهم بقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فإن كان العدد سبعة هنا لا يراد به عين العدد فلماذا قال : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ وإن كان كما يدعون يراد به الكثرة فكم يصوم من لم يجد الهدي سواء لعدمه أو لعدم القدرة عليه ؛ لأن هذه عبادة ملزم بها من فرضت عليه ولا يصح أن تبني على التخمين بالعدد ، بل لا بد أن يقوم بها بما بعدد معين مراد للشرع وليس هو سوى ظاهر اللفظ ، ومن قال بغير ذلك لزمه انكار كونها عشرة كاملة

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله :

قد تكرر ذكر السبعين والسبعة والسبعمئة في القرآن والحديث ، والعرب تضعها موضع التضعيف والتكثير كقوله : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ وكقوله : ﴿ إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ وكقوله عليه الصلاة والسلام : (الحسنات بعشر أمثالها إلى سبعمئات) ، وأعطى رجل أعرابياً درهماً فقال : سبع الله لك الأجر ، أراد التضعيف اهـ (١)

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله :





وقد قيل : إن السبعين إنما ذكرت حسماً لمادة الاستغفار لهم ؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها ولا تريد التحديد بها ، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها اهـ (١)

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله :

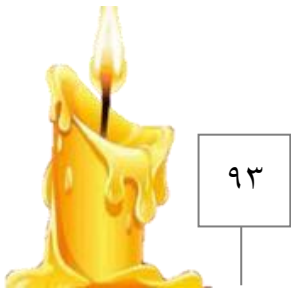
وليس المراد من هذا أنه لو زاد على السبعين كان ذلك مقبولاً كما في سائر مفاهيم الأعداد ، بل المراد بهذا المبالغة في عدم القبول ؛ فقد كانت العرب تجري ذلك مجرى المثل في كلامها عند إرادة التكثير، والمعنى : أنه لن يغفر الله لهم وإن استغفرت لهم استغفاراً بالغاً في الكثرة غاية المبالغ اهـ (٢)

ونقتصر على هذه النقول رغم وجود الكثير منها ؛ لأن القصد هو تبين وجود هذا المذهب وليس حشو الرسالة بما يكثر أوراقها ، والأهم هو أن الجواب السابق لم يتغير عن كون هذا المذهب ظاهر البطلان ؛ ونجيب عن ثبوت ذلك في الاستخدام العربي أن ثبوت هذا الأمر لا يعني تعطيل العدد سبعة عن معناه العددي ؛ لأنه إن ثبت استخدامه بمعنى المبالغة في الكثرة فإن هذا الاستخدام لا يتعدى كونه في بعض المواطن الثابتة بالقرينة الدالة على ذلك ، مع بقاء أصل معنى السبعة العددي في كل المواضع الخالية من القرينة الصارفة

قال العلامة القاسمي رحمه الله :

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٨٨)

(٢) فتح القدير (٢/ ٥٦٣)



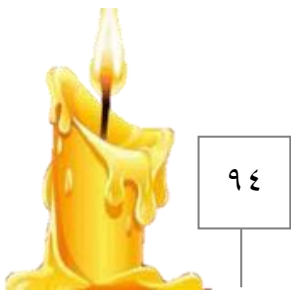


وذهب بعض علماء الفلك إلى أن الحصر في السبع حقيقي ، وأن المراد به العالم الشمسي وحده دون غيره . وعبارته : إن قيل : إن كل ما يعلو الأرض - من الشمس والقمر والكواكب - هو سماء ، فلماذا خصّص تعالى عدداً هو سبع ؟

فالجواب : لا شك أنه يشير إلى العالم الشمسي - الذي أحطنا الآن به علماً - وأنّ حصر العدد لا يدل على احتمال وجود زيادة عن سبع ؛ لأن القول بذلك يخرج تطبيق القرآن على الفلك ؛ لأنّ العلم أثبتّها سبعة كالقرآن الذي لم يوجد فيه احتمال الزيادة - لأنّ الجمع يدخل فيه جميع العوالم التي لا نهاية لها - حتى يمكن أن يقال : إنّ سبعة للمبالغة - كسبعين وسبعمائة - ولا يصحّ أن يكون العدد سبعة للمبالغة ؛ لأنه قليل جداً بالنسبة إلى العوالم التي تعد بالملايين - مثل العالم الشمسي - ويؤيد الحصر في هذا العدد آية : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح : ١٥ - ١٦] فأخرج الشمس لأنها مركز وأخرج القمر لأنه تابع للأرض ، ولم يبق بعد ذلك إلا سبع .. اهـ (١)

قلت : ومن الأدلة التي ترد ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم فيمن يدخل الجنة : (**ويزوج باثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه**) (فمن نظر لزيادة الاثنين فوق السبعين في الزواج اتضح له أن المراد هو المعنى العددي للسبعة الذي هو ما بين الستة والثمانية لا المبالغة في الكثرة ؛ لأن الكثرة لو كانت مقصودة في العدد سبعين ما احتاج لذكر الاثنين فوقها

(١) محاسن التأويل (١/٢٨٣)



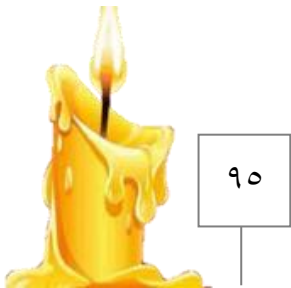


مسألة (٧) العدد سبعة في رقية اللديغ

جاء في بعض ألفاظ حديث رقية اللديغ قوله : فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبراً .

وهذا داخل فيما سبق من كون العدد سبعة له ارتباط وثيق في مسائل الطب والتداوي ، وهو أسلوب ثابت في السنة الشريفة ؛ ففي الحديث : (**من تصبح بسبع من تمر عجوة**) وفي حديث آخر : (**ضع يدك على ما تألم من جسمك وقل سبعا : أعوذ بعزة الله من شر ما أجد وأحاذر**) وقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه : (**صبوا علي من سبع قرب**) وقوله للرجل المريض الذي وجهه للحارث بن كلدة وقال : (**ليأخذ سبع تمرات ويلدده بهن**) . وانطلاقاً من هذا نستنتج التالي :

- **أولاً :** أن للعدد سبعة خاصية في باب التداوي والطب لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ومن شاء من عباده
- **ثانياً :** أن اختيار الصحابي لهذا العدد في رقيته للديغ دليل على أنه من الأمور المتعارف عليها من قبل الإسلام ، أو أنه استنبطه من ظواهر بعض النصوص الأخرى
- **ثالثاً :** أن العدد هنا المراد به سبعة الذي هو ما بين الستة والثمانية وليس المبالغة في الكثرة كما هو مذهب البعض
- **رابعاً :** أنه لا بأس من استخدام العدد سبعة في الرقى والتعاويذ التي لا نص على حد لعدد قياسي على المنصوص عليها

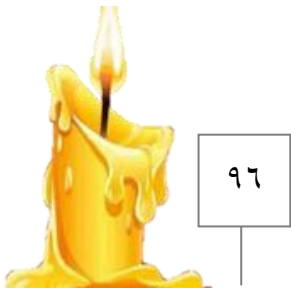


إيمان الرؤية

على حديث وما أدراك أنها رقية



وبهذا القدر أكتفي وأسأل الله تعالى أن أكون قد خرجت من هذا الباب بلا زلل وإن
كنت قد وقعت ذلك بجهلي وقلة حيلتي فأسأله سبحانه وتعالى معرفته والرجوع عنه
فإياه أعبد وإياه أستعين





الاستنتاج الثالث عشر

في دلالة الحديث على أجرة الراقي

ودلالة الحديث على ذلك شديدة الوضوح من تورعهم عن أخذ الجعل ولما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال لهم : (**اقسموا واضربوا لي بسهم معكم**) وهنا عدة مسائل :

المسألة (١) حكم أخذ الأجرة

قال ابن بطال رحمه الله تعالى :

اختلف العلماء في جواز الأجر على الرقي بكتاب الله وعلى تعليمه ، فأجاز ذلك عطاء وأبو قلابة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد و أبي ثور ، وحجتهم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد . وكره تعليم القرآن بالأجر الزهري ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز على تعليم القرآن أجر .

قال الطحاوي : وتجوز الأجرة على الرقي وإن كان يدخل في بعضه القرآن ؛ لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً ، وتعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن واجب ؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله إلا أن من عمله أجراً عنه بقيتهم ، وذلك كتعليم الصلاة لا يجوز





أخذ الأجرة عليه ، ولا يجوز على الأذان ، واحتجوا بأحاديث ضعاف منها حديث ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال : (**اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به**) (١) (٢)

(١) لم أجده عن ابن مسعود وهو عند أحمد (١٥٥٣٥) وابن أبي شيبه (٧٨٢٥) عن عبد الرحمن بن شبل وهو حديث صحيح . وقال العلامة ابن الأمير في التنوير (٢ / ٦٨١) : رجاله ثقات اهـ — وقال الزيلعي (٤ / ١٣٥) : ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ، وكذلك الطبراني في معجمه اهـ

ورواه البزار (١٠٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال : وهذا الحديث خطأ إنما خطأه من حماد بن يحيى ، لأنه لين الحديث والحديث الصحيح إنما رواه يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي راشد الحبيري ، عن عبد الرحمن بن شبل اهـ

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٣٥) : وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحوه سواء ، وأسند عن ابن معين أنه قال في الضحاك بن نبراس هذا : ليس بشيء، وعن النسائي قال : متروك الحديث اهـ

وقال الهيثمي في الجمع عن حديث أبي هريرة (١١٦٨٤) : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدم بن داود وهو ضعيف اهـ

وقال الحافظ في الهداية (٢ / ١٨٨) : ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى فقال : عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي وضعفه اهـ

(٢) قال العلامة ابن الأمير الصنعاني في التنوير (٢ / ٦٨٠) : إن قلت : حديث البخاري : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) يعارضه.





وبحديث حماد بن سلمة عن أبي جرههم ، عن أبي هريرة ، ومرة يرويه حماد عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله ، ما تقول في المعلمين ؟ قال : (**درهمهم حرام**)^(١) .

قلت : قيل ذلك أي حديث النهي عن الأكل به فيما إذا تعين عليه تعليمه فإنه لا تحل له الأجرة لأنها على واجب وعليه يحمل حديث أبي داود عن عبادة بن الصامت : أنه علم رجلاً من أهل الصفة فأهدى له قوساً فقال له صلى الله عليه وسلم : (إن شرك أن يطوق بها طوقاً من نار فاقبلها)

وأجاب من أجاز أخذ الأجرة مطلقاً بضعف الحديث ، وقيل : التعليم على ثلاثة وجوه : أحدها : للحسبة فلا يأخذ به عوضاً .

الثاني : أن يعلم بالأجرة .

الثالث : أن يعلم بغير شرط وإذا أهدى إليه قبل .

فالأول مأجور وعليه عمل الأنبياء والرسل ، والثاني مختلف فيه والأرجح الجواز ، والثالث يجوز مطلقاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان معلماً للخلق وكان يقبل الهدية

قال المصنف في الإتيان : (فائدة) : ما اعتاده كثير من المشايخ القراء من امتناعهم من الإجازة إلا بأخذ مال في مقابلها لا يجوز إجماعاً بل إن علم أهليته وجب عليه الإجازة أو عدمها حرم عليه وليس الإجازة فيما يقابل المال ولا يجوز أخذه عليها والأجرة عليها اهـ

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٤١٧) : هذا حديث منكر





وبحديث المغيرة ابن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت أنه قال : علم رجل من أهل الصفة سورة من القرآن فأهدى إليه قوساً فقال له رسول الله : (**إن سرّك أن يطوّقك الله طوقاً من نار فاقبلها**)^(١)

(١) رواه أحمد (٢٢٦٨٩) وأبو داود (٣٤١٨) وابن ماجه (٢١٥٧) والبيهقي (١١٤٦٢) وعبد بن حميد (١٨٣) وابن أبي شيبة (٢١٢٣٧) قال البيهقي : وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث قال الشيخ وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة الهـ والحديث حسنه العلامة الألباني ، وحسنه محققوا المسند

قال الإمام ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٢٩٨) : أعل بوجهين :

أحدهما : المغيرة بن زياد ، جزم بضـعفه ابن الجوزي في «تحقيقه» وقال في «علله» : إنه حديث لا يصح ، وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله . وقد وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم ، وتكلم فيه البخاري وأبو حاتم وغيرهما ، قال أحمد : كل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو عمر : هو معروف بحمل العلم ، وله مناكير منها هذا . وأما الحاكم ، فصحح حديثه هذا ، وخالف مرة ، وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير لم يختلف أحد في تركه ، ويقال : إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع

الوجه الثاني : أن الأسود بن ثعلبة ، مجهول لا يعرف . قاله ابن المديني وابن القطان ، وزاد : أنه لا يعرف روى عنه غير عبادة بن نسي . وتبع ابن حزم في نقله ذلك عن ابن المديني والذي نقله غير ابن حزم عنه : لا أعرف له إلا هذا الحديث . وأسند البيهقي في «سننه» عنه - أعني علي بن المديني - أنه قال : إسناده كله معروف ، إلا الأسود بن ثعلبة ، فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث .





والمغيرة بن زياد ضعيف ، وأبو جرههم غير معروف ، وأبو المهزم مجمع على ضعفه ، وحديث ابن مسعود ضعيف ، ومحال أن تُعارض هذه الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة ، وأما إذا كان بعضها ضعيفا فالصحيح منها يسقط الضعيف ،

وأما قول الطحاوي : إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضاً فرض فغلط ؛ لأن تعلم القرآن ليس بفرض ، فكيف تعليمه وإنما الفرض المتعين منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة ، وغير ذلك فضيلة ونافلة ، وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا الصلاة ليس بفرض متعين عليهم ، وإنما هو على الكفاية ، ولا فرق بين الأجرة على الرقى و على تعليم القرآن ؛ لأن ذلك كله منفعة . وقوله عليه السلام : (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب**

قلت : له حديثان آخران : «أنتم اليوم على بينة من ربكم» . رواه أبو الشيخ في «ثواب الأعمال» . والثاني : فيه ذكر الشهداء . رواه البزار والطبراني . وذكر الأسود ابن حبان في «ثقاته» وتابعه (جنادة) بن أبي أمية ؛ رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث بقية ، ثنا بشر بن عبد الله بن يسار ، عن عبادة بن نسي ، عن (جنادة) بن أبي أمية ، عن عبادة ، وتابع بقية أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، عن بشر بن عبد الله ؛ أخرجه أحمد اهـ

قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٣٣٣) : ولا ينافي هذا قوله : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) في قصة الرقية ؛ لأن تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن فأخذ الأجرة على الطب لا على تعليم القرآن وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ فإن الله تعالى قال لنبيه : { قل لا أسألكم عليه أجرا } وقال تعالى : { قل ما سألتكم من أجر فهو لكم } وقال تعالى : { اتبعوا من لا يسألكم أجرا } فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الاسلام والقرآن اهـ





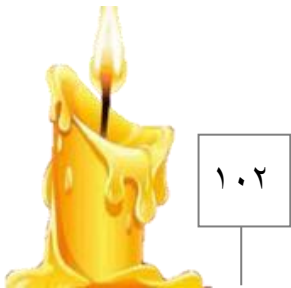
الله (١) هو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره ، فسقط قولهم . وقد أجاز مالك أجر المؤذن ، وكره أجر الإمام ، وأجاز الشافعي جميع ذلك بحديث ابن عباس وأبي سعيد .
قال المهلب : ومما يدل على جواز أخذ الأجرة على ذلك ، أن الذين أخذوا الغنم تخرجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله عن ذلك ، فأعلمهم النبي أنها حلال لهم أخذ الأجر عليه ، وأكد تأنيسهم ، وطيب نفوسهم بأن قال : **(اضربوا لي معكم بسهم)**
(٢) اهـ (٣)

قلت : وبهذا نخلص بجواز أخذ الأجرة على الرقية التي توفرت فيها شروط صحتها ؛ لأن الرقية الخالية من شروط صحتها محرمة وأخذ الأجرة عليها يتبعها في التحريم ، بل أن التحريم قد يضاعف ؛ لأنه استعمال القرآن الكريم على غير مرضاة الله تعالى مع التآكل به مضاعفة الذنب وعلى هذا يحصل على مضاعفة في الوزر

(١) رواه البخاري (٥٤٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه

(٢) شطر من حديث الكتاب

(٣) شرح البخاري (٦ / ٤٠٧)





مسألة (٢) أدلة جواز أخذ الأجرة في الرقية

قلت : تقرر في المسألة الأولى نتيجة جواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية ، ومن الأدلة على ذلك الأدلة التالية :

الدليل الأول :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي الخ وهو حديث رسالتنا هذه

وجه الدلالة من الحديث : قوله : (وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم اقساموا واضربوا لي معكم بسهم) فأقرهم أولاً على الفعل بقوله : (أصبتم) وأقرهم على أخذ الأجرة بقوله : (واضربوا لي معكم بسهم)

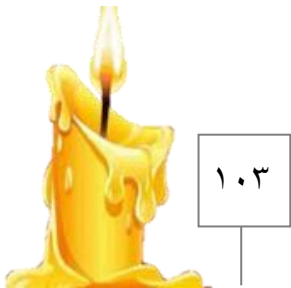
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

قوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها اهـ^(١)

وقال رحمه الله تعالى :

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (واضربوا لي بسهم معكم) وفي الرواية الأخرى : (اقساموا واضربوا لي بسهم معكم) فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق ، والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لاحق للباقيين فيها عند التنازع ، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (

(١) شرح مسلم (١٤/١٨٨)





واضربوا لي بسهم) فإنما قاله تطيباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه
اهـ (١)

وقال الإمام القرطبي رحمه الله :

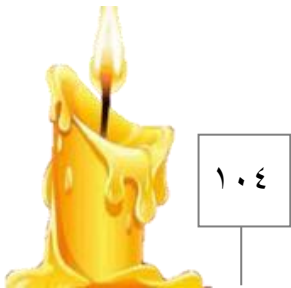
وقوله صلى الله عليه وسلم : (**خذوا منهم واضربوا لي معكم بسهم**) ؛ بيان
للحكم بالقول ، وتمكين له بالعمل ؛ إذ لم تكن له حاجة لذلك السهم إلا ليبالغ في بيان
أن ذلك من الحلال المحض ؛ الذي لا شبهة فيه ، فكان ذلك أعظم دليل لمن يقول بجواز
الأجرة على الرقي والطب . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد
، وإسحاق ، وأبي ثور ، وجماعة من السلف والخلف اهـ (٢)

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنه : أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء
فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؛ إن في الماء
رجلا لديغا أو سليما ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء
إلى أصحابه فكروهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا :
يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً !! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن**
أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) أخرجه البخاري (٥٤٠٥)

(١) شرح مسلم (١٤/ ١٨٨)

(١) المفهم (١٨ / ٦٩)





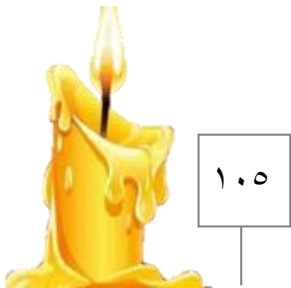
وجه الدلالة من الحديث : قوله : (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**) والحديث يدخل فيه أجره الرقية وأجره تعليم القرآن وفي المسألة خلاف معروف يراجع في كتب الفقه

الدليل الثالث :

عن عم خارجة بن الصلت التميمي رضي الله عنه : أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير ، فهل عنده شيء يداويه ؟ قال : فرقيته بفاتحة الكتاب ، قال وكيع : ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين فبرأ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : (**خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**)

وفي لفظ : أقبلنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتينا على حي من العرب ، فقالوا : نبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم دواء أو رقية ؟ فإن عندنا معتوها في القيود . قال : فقلنا : نعم ، قال : فجاءوا بالمعتوه في القيود ، قال : فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، أجمع بزاقني ثم أتفل ، قال : فكأنما نشط من عقال قال : فأعطوني جعلا ، فقلت : لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : (**كل لعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**)

أخرجه أحمد (٢١٨٣٥) وأبو داود (٣٤٢٢) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٢٧) وقال شيخنا العلامة الحجوري كما في " أسئلة أبي راحة الحديثية " (ص ٢٥) : (هذا إنما ثابت بشواهد بغير زيادة (فلعمري) اهـ



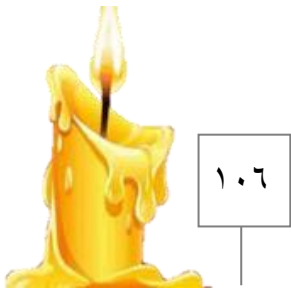


**وجه الدلالة من الحديث : قوله : (خذها فلعمرى من أكل برقية باطل
لقد أكلت برقية حق)**

فضيه تقسيم الأجرة إلى قسمين اثنين :

القسم الأول : أجرة برقية حق وهي جائزة لجواز الرقية نفسها فيحصل على أجر الرقية
وأجرهما بإذن الله تعالى لمن أخلص نيته

القسم الثاني : أجرة برقية باطل وهي محرمة لحرمة الرقية نفسها فيحصل على اثم الرقية
وأجرهما بنفس الوقت وكلما بعدت الرقية عن الحق كلما زاد اثمه .. والله المستعان





فتوى حول أجره الراقي

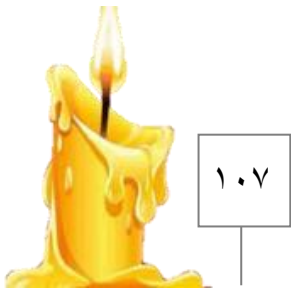
لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : نسمع عن بعض المعالجين بالقرآن ، يقرؤون قرآنا وأدعية شرعية على ماء أو زيت طيب لعلاج السحر ، والعين والمس الشيطاني ، ويأخذون على ذلك أجرا ، فهل هذا جائز شرعا ؟ وهل القراءة على الزيت أو الماء تأخذ حكم قراءة المعالج على المريض نفسه ؟

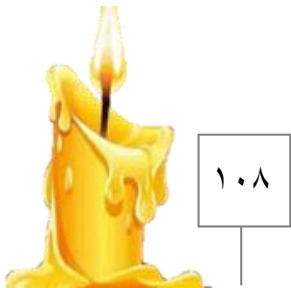
فأجاب : لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض ، لما ثبت في الصحيحين (أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفدوا على حي من العرب فلم يقروهم) أي : لم يضيفوهم (ولدغ سيدهم وفعلوا كل شيء ؛ لا ينفعه ، فأتوا الوفد من الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لهم : هل فيكم من راق فإن سيدنا قد لدغ ؟ فقالوا : نعم ، ولكنكم لم تقرونا فلا نرقيه إلا بجعلٍ (أي : أجرة) فاتفقوا معهم على قطع من الغنم ، فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفي فأعطوهم ما جعل لهم فقال الصحابة فيما بينهم : لن نفعل شيئا حتى نخبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة أخبروه صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : (**قد أصبتم**) رواه البخاري (٢١١٥) ، ومسلم (٤٠٨٠) .





ولا حرج في القراءة في الماء والزيت في علاج المريض والمسحور والمجنون ، ولكن القراءة على المريض بالنفث عليه أولى وأفضل وأكمل ، وقد خرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لثابت بن قيس بن شماس في ماء وصبه عليه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : **(لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا)** مسلم (٤٠٧٩) وهذا الحديث الصحيح يعم الرقية للمريض على نفسه وفي الماء والزيت ونحوهما ، والله ولي التوفيق اهـ ^(١)

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٨ / ١٩)





فتوى أخرى

لعلماء اللجنة الموقرة حفظهم الله تعالى

وسئل علماء اللجنة الدائمة : عن رجل يرقى الناس بأجرة ولا يعرف إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرجع في ذلك إلى كتب أهل العلم الموثوقين ؟

فأجابوا : إذا كان الواقع منك كما ذكرت أنك تعالج المرضى بالرقية الشرعية ، وأنت لم ترق أحدا إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنت تتحرى الرجوع في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن تيمية رحمه الله في كتبه المعروفة ، وما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في "زاد المعاد" وأمثالهما من كتب أهل السنة والجماعة فعملك جائز ، وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله ، ولا بأس بأخذك أجرا عليه ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أشرت إليه في سؤالك اهـ





المسألة (٣) اشتراط الشفاء في أجرة الراقي

بعد النظر فيما تيسر من أقوال بعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين كانت خلاصتي على النحو التالي : وهي التفريق بين الأجرة وبين الجعالة فالأجرة على التعب والجعالة على النتيجة

أولاً الأجرة :

وتكون بحسب الاتفاق سواء حصل الشفاء أم لم يحصل ويأخذها قبل أو بعد الرقية دون تفريق

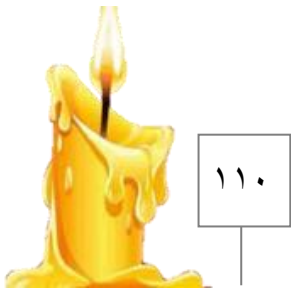
ثانياً الجعالة : وتكون بحسب الاتفاق ولا يحصل عليها إلا بعد الشفاء وإن لم يحصل الشفاء لم يأخذ شيئاً

قال ابن قدامة رحمه الله :

قال ابن أبي موسى : لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء اهـ^(١)

قلت : قال : (لا بأس) ولم يقل : (يشترط)

(١) المغني (٥/٥٤١)





المسألة (٤) الفرق بين الأجر والجعل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

إذا جعل الطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين **جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي** ، فرقاه بعضهم حتى برأ ، فأخذوا القطيع ، فإن الجعل على الشفاء لا على القراءة ، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة اهـ^(١)

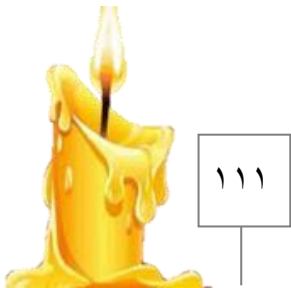
قلت : الجعالة شيء خارج أو زائد عن أجره التعب أي أنه يعطيه أجره على تعبته حتى إن لم يحالفه الشفاء ويعطيه الجعالة كشيء زائد إن حالفه الشفاء ، والصحابي هنا عفا عن حقه من الأجرة واكتفى بطلب الجعل .. والله أعلم

وقال العلامة الشافعي السبكي رحمه الله :

الرابعة : كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة ، وهي نوع من الاجارة ، لكن الفرق بين الجعالة والاجارة : أن الاجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين ، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر

ودليله أن الله سبحانه شرع البيع والابتياح في الأموال لاختلاف الأغراض وتبدل الأحوال ، فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأملاك شرع لها سبيل البيع ، وبين أحكامه ، ولما كانت

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٧)

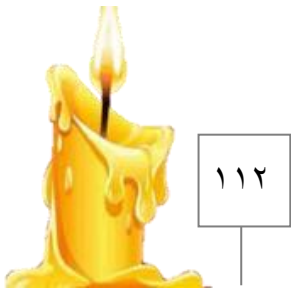




المنافع كالأموال في حاجة إلى استيفائها ، إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الاجارة في استيفاء المنافع بالأعواض ، لما في ذلك من الأغراض

الخامسة : فإذا ثبت هذا فقد يمكن تقدير العمل بالزمان كقوله : تخدمني اليوم . وقد يقول : تخط لي هذا الثوب ، فيقدر العمل بالوجهين ، وقد يتعذر تقدير العمل كقوله : من جاءني بضالتي فله كذا . فأحد العوضين لا يصح تقديره والعوض الآخر لا بد من تقديره ؛ فإن ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه إلى مالا ضرورة فيه ، والأصل فيه الحديث الذي ورد من أخذ الأجرة على الرقية ، وهو عمل لا يتقدر ، وقد كانت الاجارة والجمالة قبل الاسلام فأقرتهما الشريعة ، ونفت عنهما الغرر والجهالة اهـ^(١)

(١) المجموع شرح المذهب (٤/١٤)





الاستنتاج الرابع عشر

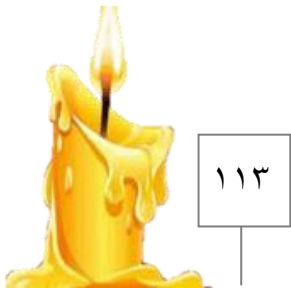
في دلالة الحديث على أن القرآن ليس كله رقية

هذا القول مما أنكره علي بعض إخواني وكنت قد كتبت أسبائي لهذا القول في رسالة مختصرة من قديم وسأعيد طرحها هنا بلا زيادة تذكر فأقول :

يستدل البعض بقوله تعالى : ﴿ وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ على أن القرآن الكريم كله شفاء من الأمراض البدنية والقلبية معاً ، والحقيقة وإن كان هناك من قال بهذا القول من علمائنا الكبار إلا أنني لا أدري ما هو وجه الاستدلال حتى الآن ؛ لاسيما وأن الآيات التي أخبرت أن القرآن شفاء كهذه الآية وغيرها كلها لو نظرنا لأولها وآخرها لرأيناها تتحدث عن الأمراض المعنوية المتعلقة بالكفر والانحراف والضلال

– الآية الأولى :

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (٨١) وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (٨٢) ﴿





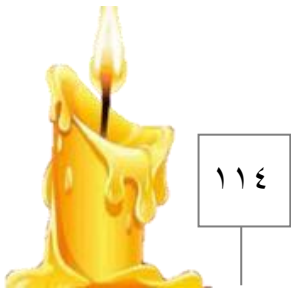
فالآية في سياق ذكر الحق والباطل وأن القرآن شفاء للمؤمنين بشرح صدورهم بالحق الذي فيه ، وأن هذا الحق يغلب الباطل الذي عند عدوهم وهذا هو وجه كونه شفاء لهم كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُوكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ ويؤيد ذلك أن الآية خصت الشفاء فيه بالمؤمنين فلو كان القصد من ذلك الشفاء من الأمراض البدنية لعرض بكون القرآن العظيم شفاء من الأمراض البدنية للكفار أيضاً بدلالة حديث الكتاب في قصة لديغ العقرب وكذلك بالكثير من القصص العصرية بشفاء الكثير من الكفار بالرقية الشرعية ، وعلى القول الآخر فهذا معارض بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ فتبين أن القرآن العظيم كله شفاء من الأمراض القلبية لمن آمن به حتى وإن كان كافر قبل ذلك ، ولكنه ليس كله شفاء من الأمراض البدنية وليس في الآية ما يدل على ذلك كما سبق شرح ذلك

- الآية الثانية :

قال تعالى : ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد ﴾ (٤٤)

والقول في هذه الآية بنحو القول في الآية التي قبلها فكل من آمن بالقرآن كان هداية له من الضلال وشفاء له من الشبهات ، ومن لم يؤمن به لن يستفيد من مواعظة وبياناته ولهذا كان عليهم عمى ، وهذا كله في الأمراض القلبية وليس للأمراض البدنية علاقة نفي ولا اثبات في هذه الآية

- الآية الثالثة :





قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾

والقول في هذه الآية بنحو القول في الآيتين السابقتين إلا أن هذه الآية أشد وضوحاً لما عنيناه ؛ وذلك لتصريحها بكون الشفاء خاص بالصدر وليس بعموم البدن ؛ كدليل على كون الشفاء المراد هنا هو الشفاء من مرض الكفر والشبهات الموصلة إليه وأنه لا شفاء من هذا المرض إلا بالقرآن الكريم وأنه لا يوفق للاستشفاء به إلا من آمن به

والخلاصة من هذه الآيات الثلاث أنها كلها لا تدل بسياقاتها على شيء من الدلالة على دخول الأمراض البدنية فيها ؛ ف الأولى تخبر عن شفاء صدور المؤمنين بمجيء الحق وزهوق الباطل ، والثانية تخبر عن هدايته للمؤمنين وشفاء صدورهم لتلقيهم له بالقبول بقرينة كون الآية أخبرت عن عدم تلقي الكفار له بذلك ولهذا كان عليهم عمى أي العمى البصيرة ، والثالثة تضمنت على مقدمة ونتيجة فكانت النتيجة أنه شفاء ارتباطاً بالمقدمة كونه موعظة دل على شفاؤه من الجهل والقسوة وما إلى ذلك

ونحن لا نختلف ولا نخالف أن القرآن كله شفاء من الأمراض القلبية ، وأن بعضه شفاء من جميع الأمراض البدنية وأنه ما من علة تعتري جسد الإنسان إلا وفي القرآن ما هو شفاء لهذه العلة ، ولكن يبقى معنا السؤال المطروح وهو ، هل الآية تدل على كل ما سبق ؟

فأقول : أما هذه الآية ﴿ ونزل من القرآن .. ﴾ فإنها تطرقت للأمراض القلبية فقط كما سبق ؛ ولهذا نقول : إن { من } فيها لبيان الجنس ، وأما أن نستدل بها على شموليتها للأمراض العضوية والبدنية فهذا في نظري يفتح علينا تساؤلات يجعلنا نرد هذا التفسير للأهمية من وجهين اثنين :





الوجه الأول :

أن الآية قالت : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (٨٢) ✦ فخصصت الشفاء لأهل الايمان فإذا قلنا : إن الآية تشمل الأمراض العضوية والقلبية سيفهم منها أن القرآن يداوي الأمراض العضوية للمسلم دون الكافر وهو مردود ؛ لأن الحديث أثبت أن كافرا تداوى بالقرآن العظيم وشفاه الله ^(١) (!!) وإنما تفسر الآية بالسنة قولاً أو فعلاً أو واقعاً ، فلا يصح تفسير الآية بما يتعارض مع واقع السنة

الوجه الثاني :

أن أول الآية وما قبلها دليل على أنها تحكي الأمراض القلبية فقط كما سبق بيانه ، كما أننا لو قلنا : أن الآية تشمل الأمراض البدنية والقلبية سنمر بتساؤلٍ آخر وهو كيف تكون { من } لبيان الجنس وقد علم أن التداوي بالقرآن العظيم من الأمراض العضوية إنما يكون بآيات مخصوصات ؟ فلو قلنا : { من } للجنس باعتبار الأمراض القلبية ، سنقول : إنها للتبويض باعتبار الأمراض البدنية ، ولا يمكن أن تكون { من } لبيان الجنس وللتبويض في وقت واحد ؟ إلا أن تقولوا : أنها للجنس في الأمراض القلبية والبدنية معاً (!!) وهذا مما سنده بالدليل القاطع والبرهان الساطع من ثلاثة أوجه :

- **الأول :** قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي : (**وما أدراك أنها رقية**) فلو كان القرآن كله شفاء من الأمراض البدنية لما احتاج للسؤال من الأساس ؛ لأن الجواب

(١) لم أقف على نص صريح بكفرهم ولكن ظاهر القصة يشير إلى ذلك وسياتي الحديث عن هذه المسألة في الاستنتاج الأخير





سيكون بالبديئية إن القرآن كله شفاء وأنا أخذت جزء من هذا الكل وإذا بطل صحة هذا السؤال بهذا الاعتبار أبطلنا الاعتبار ؛ لأنه لا يصح في مقام النبي عليه الصلاة والسلام ، وكيف والسؤال دل على أن في القرآن آيات مخصوصات يتداوى بها من الأوجاع ، وهذا من كمال القرآن العظيم كي لا يكون في تناول الكل بغير أهلية وإنما يعرف التداوي به أهله وخاصته فيعرفون خصوصيات آيات التداوي من غيرها عن طريق معرفتهم به وبأسراره وفن التخاطب مع المريض بها

- **الثاني :** أن الأمراض كانت موجودة في ذلك العهد ومع ذلك فقد كانوا يتداوون منها بالفاقة والمعوذات دون توسع وتشعب في آيات لا تحاكي واقع المريض وتخاطب المرض كأن يرقى المحموم بآية الحيض أو المسحور بآية الدين أو اللديغ بآية الطلاق ، وهكذا عندما بدأ التوسع بدأ دون تشعب بل بدأ بقياس بديع واستنباط دقيق من أهل العلم ك : كتاب الإمام أحمد للمحموم كتاباً فيه ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ومثله كتابة شيخ الإسلام ابن تيمية على جبهة المعروف ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ﴾

فهذا كله دليل على أنهم يتوصلون بعلم للتداوي من الأوجاع بآيات مخصوصات لا يعرفها إلا من عرف القرآن

- **الثالث :** أن الواقع الملموس شهد على ذلك وأثبت أن التداوي بآيات تخاطب واقع المرض والمريض أظهر من مجرد القراءة التي لا تحاكي الواقع المعاش ، فالقرآن موعظة والموعظة يجب أن تحاكي الواقع ؛ إذ لا يعقل أن تجد لصا وتقول له : اتق الله ولا تشرب الخمر وتذكر له أدلة حرمة الخمر فإنه لن يتأثر وهكذا وعظ الزاني بآيات الربا لن تؤثر





عليه ؛ لأنها لا تخاطبه بل لا تجعله يشعر بمهابة القرآن في مثل هذا السياق ، وهكذا المرض يجب أن يخاطب بما يناسبه وهذا هو التخصيص الذي استخدمه الأعلام كما في الوجه الثاني

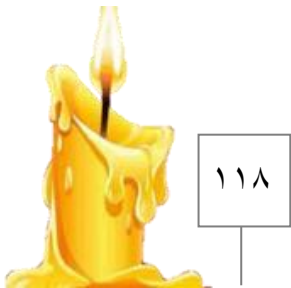
والخلاصة :

أن هناك فرق بين قولنا : [القرآن كله شفاء] وبين قولنا : [القرآن كله رقية] فكله شفاء هذا نقوله بدلالة الآية : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ﴾ وأن { من } لبيان الجنس ، وأما عن كونه كله رقية فهذا هو الذي ننكره بدلالة الحديث : (**وما أدراك أنها رقية**) دليل أن الرقية في آيات مخصوصة وليس كله كذلك .

قال الحافظ المناوي في " فيض القدير " (٣ / ٦٢٨) :

فهو دواء للقلوب والأبدان والأرواح وإذا كان لبعض الكلام خواص ومنافع فما بالك بكلام رب العالمين الذي فضله كفضل الله على خلقه وفيه آيات مخصوصة يعرفها الخواص لإزالة الأمراض والأعراض وقد ألف القوم في ذلك تأليف اهـ

هذا ما خلصت إليه وأنا أعلم أن الكثير قد لا يوافقني عليه والبعض ربما أغلظ في الحكم علي بسببه (!!) ؛ معللاً بأبي خالفت شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله تعالى ، دون التفاتهم لكوني إن خالفت إماما فقد وافقت غيره ومع ذلك أقول : ما كتب طاعة للخالق لا تهزه مهابة المخلوقين .. والله أعلم





الاستنتاج الخامس عشر

في دلالة الحديث على أن الفاتحة شفاء من الأمراض البدنية

الفاتحة هي أعظم سورة في القرآن العظيم وقد تحدثت عنها من الحيثية الطبية بكتاب مستقل سمّيته "القواعد الواضحة للرقية الشرعية من سورة الفاتحة" ولكن نكتفي في هذا الاستنتاج على دلالة مأخوذة من حديث الكتاب وهي ثبوت التداوي بسورة الفاتحة من الأمراض البدنية كرد على من يدعي أن الرقية خاصة بالأمراض الروحية فقط ، كما نكتفي هنا على منقولة واحدة من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في المدارج (٥٥/١) :

وأما تضمنها لشفاء الأبدان فنذكر منه : ما جاءت به السنة ، وما شهدت به قواعد الطب ، ودلت عليه التجربة :

- فأما ما دلت عليه السنة :

ففي الصحيح من حديث أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب النبي مروا بجي من العرب فلم يقروهم ولم يضيفوهم فلدغ سيد الحي فأتوهم فقالوا : هل عندكم من رقية أو هل فيكم من راق ؟ فقالوا : نعم ولكنكم لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً !! فجعلوا لهم على ذلك قطيعا من الغنم فجعل رجل منا يقرأ عليه





بفاتحة الكتاب فقام كأن لم يكن به قلبه فقلنا : لا تعجلوا حتى نأتي النبي فأتيناه فذكرنا له ذلك فقال : ما يدريك أنها رقية كلوا واضربوا لي معكم بسهم

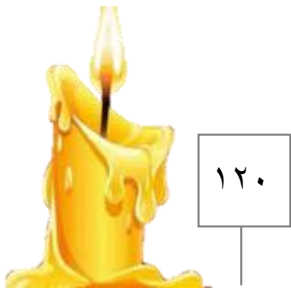
فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه فأغنته عن الدواء وربما بلغت من شفاؤه ما لم يبلغه الدواء

هذا مع كون المحل غير قابل إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم فكيف إذا كان المحل قابلاً

- فصل وأما شهادة قواعد الطب بذلك :

فاعلم أن اللدغة تكون من ذوات الحمات والسموم وهي ذوات الأنفس الخبيثة التي تتكيف بكيفية غضبية تثير فيها سمية نارية يحصل بها اللدغ وهي متفاوتة بحسب تفاوت خبث تلك النفوس وقوتها وكيفيتها فإذا تكيفت أنفسها الخبيثة بتلك الكيفية الغضبية أحدث لها ذلك طبيعة سمية تجد راحة ولذة في إلقائها إلى المحل القابل كما يجد الشرير من الناس راحة ولذة في إيصال شره إلى من يوصله إليه وكثير من الناس لا يهنأ له عيش في يوم لا يؤذي فيه أحداً من بني جنسه ويجد في نفسه تأذياً بحمل تلك السمية والشر الذي فيه حتى يفرغه في غيره فيبرد عند ذلك أنيه وتسكن نفسه ويصيبه في ذلك نظير ما يصيب من اشتدت شهوته إلى الجماع فيسوء خلقه وتثقل نفسه حتى يقضي وطره هذا في قوة الشهوة وذاك في قوة الغضب

وقد أقام الله تعالى بحكمته السلطان وازعاً لهذه النفوس الغضبية فلولا هو لفسدت الأرض وخرجت : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ الْأَرْضَ وَخَرَجَتْ : ﴾





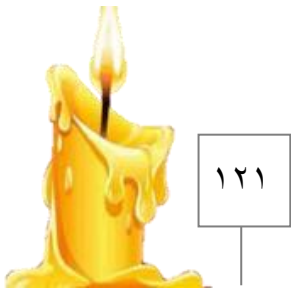
ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ❦ وأباح الله بلطفه ورحمته لهذه النفوس من الأزواج وملك اليمين ما يكسر حدتها

والمقصود أن هذه النفوس الغضبية إذا اتصلت بالحل القابل أثرت فيه ومنها ما يؤثر في الحل بمجرد مقابلته له وإن لم يمسه فمنها ما يطمس البصر ويسقط الحل

ومن هذا نظر العائن فإنه إذا وقع بصره على المعين حدثت في نفسه كيفية سمية أثرت في المعين بحسب عدم استعداده وكونه أعزل من السلاح وبحسب قوة تلك النفس وكثير من هذه النفوس يؤثر في المعين إذا وصف له فتكيف نفسه وتقابلته على البعد فيتأثر به ومنكر هذا ليس معدودا من بني آدم إلا بالصورة والشكل .

فإذا قابلت النفس الزكية العلوية الشريفة التي فيها غضب وحمية للحق هذه النفوس الخبيثة السمية وتكيفت بحقائق الفاتحة وأسرارها ومعانيها وما تضمنته من التوحيد والتوكل والثناء على الله وذكر أصول أسمائه الحسنى وذكر اسمه الذي ما ذكر على شر إلا أزاله ومحقه ولا على خير إلا نماه وزاده دفعت هذه النفس بما تكيفت به من ذلك أثر تلك النفس الخبيثة الشيطانية فحصل البرء فإن مبنى الشفاء والبرء على دفع الضد بضده وحفظ الشيء بمثله فالصحة تحفظ بالمثل والمرض يدفع بالضد أسباب ربطها بمسبباتها الحكيم العليم خلقا وأمرنا ولا يتم هذا إلا بقوة من النفس الفاعلة وقبول من الطبيعة المنفعلة فلو لم تنفعل نفس الملدوغ لقبول الرقية ولم تقو نفس الراقي على التأثير لم يحصل البرء

فهنا أمور ثلاثة : موافقة الدواء للداء ، وبذل الطيب له ، وقبول طبيعة العليل .



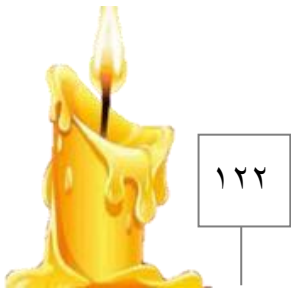


فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى

ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقي وميز بين النافع منها وغيره ورقى الداء بما يناسبه من الرقي وتبين له أن الرقية براقبها وقبول الحبل كما أن السيف بضاربه مع قبول الحبل للقطع وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره وحسن تأمله والله أعلم

- وأما شهادة التجارب بذلك :

فهي أكثر من أن تذكر وذلك في كل زمان وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أموراً عجيبة ولا سيما مدة المقام بمكة فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تقطع الحركة مني وذلك في أثناء الطواف وغيره فأبادر إلى قراءة الفاتحة وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط جربت ذلك مراراً عديدة وكنت آخذ قدحاً من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مراراً فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء والأمر أعظم من ذلك ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين والله المستعان





الاستنتاج السادس عشر

في دلالة الحديث على جواز الرقية على الكافر

سبقت الإشارة لكونه لا دليل صريح في قصة اللديغ على كونه كان من الكفار إلا أن هذا أقرب لظاهر النص ، وعليه فهو استنتاج محتمل وقد وقفت على بعض من يشهد بذلك من اهل العلم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

زاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم : (قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء) !
قالوا : نعم اهـ^(١)

قلت : وهذا سياق يشير لكونهم ليسوا من المسلمين ، فقولهم : (بلغنا) دليل على عدم معرفتهم بأخباره عن طريق المباشرة ، وقولهم : (أن صاحبكم) دليل أنهم ليسوا من أصحابه ولا من المؤمنين به ، وقد وقع في بعض ألفاظ رواية خارجة بن الصلت عن عمه في رقية الجنون نفس السياق واستدل بذلك العلامة العباد حفظه الله على كفرهم فقال في شرح سنن أبي داود : هؤلاء القوم الذين مر بهم هذا الصحابي كفار ، بدليل قولهم : (صاحبكم هذا) فهي تدل على أنهم ليسوا مسلمين ، فهذه العبارة يقولها من ليس بمسلم اهـ

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى :

(١) الفتح (٤ / ٤٥٦)





فإن قلت : كيف شفي الكافر برقية أبي سعيد بالفاتحة ، وقد قال تعالى : ﴿ **ورحمة**

للمؤمنين ﴾ قلت : الرحمة إنما جعلت لهم ؛ لأنهم كانوا في مخمصة فانتفعوا بها اه (١)

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى :

ويأتي في مسند أبي سعيد الخدري أنهم استضافوهم فلم يضيفوهم وأنهم استباحوا أخذ
الأجرة لكونهم كفاراً وجعلوا الرقية حجة اه (٢)

وأما العلامة ابن القيم فقد تردد في شأنهم كما في كتابه مدارج السالكين فقال : تضمن
هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه فأغنته عن الدواء وربما بلغت
من شفائه ما لم يبلغه الدواء هذا مع كون المحل غير قابل إما لكون هؤلاء الحي غير
مسلمين أو أهل بخل ولؤم اه (٣)

وقال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى :

في تعليقه على صحيح البخاري في مسألة المرقى هل كان مشركاً ؟ قال : محتمل ليس فيه
شيء وظاهر السياق أنهم غير مسلمين ، والأشبه أنهم كفار ، فيجوز أن يُرقى الكافر ما لم
يكن حربياً اه

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٤ / ٦٧)

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٥٤٧)

(٣) سبق



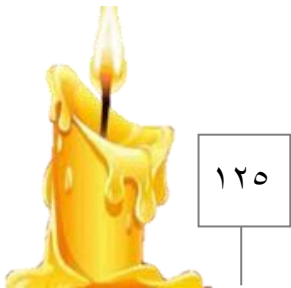


الخاتمة

تم هذا الكتاب بفضل الله تعالى وحده لا شريك في يوم الأربعاء (٢٧ / ٥ / ١٤٤١) من الهجرة النبوية وكنت قد كتبت في أيام قليلة أيام مكوثي في بلاد الحرمين وعزمت على عدم نشره قبل مراجعته ولم انتهِ من مراجعته إلا بعد ثلاث سنين من الفراغ منه لأسباب يعلمها الله تعالى

وأسأل الله عز وجل أن يبارك في هذا الكتاب وكتبه إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أنور بن محمود الرفاعي
Anwar bin Mahmoud alrefaei





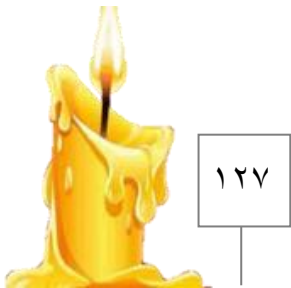
الفهرس





الفهرس

مقدمة الكتاب	٤
ذكر قصة سيد القوم الذي لدغته العقرب ورقاه الصحابي بالفاحة	٥
الاستنتاج الأول : دلالة الحديث على مشروعية الرقية	٧
مسألة (١) أدلة مشروعية الرقية	٧
مسألة (٢) أقوال العلماء في المسألة	١٢
مسألة (٣) شروط صحة مشروعية الرقية	١٨
الاستنتاج الثاني : دلالة الحديث على جواز الرقية بغير المعوذتين	٢٠
الاستنتاج الثالث : دلالة الحديث على مشروعية ممارسة الرقية للآخرين	٢٣
الاستنتاج الرابع : ضرورة الأهلية في ممارسة الرقية	٢٤
فصل : وأما عن وجه الدلالة من الحديث على استنتاج أهمية التأهل في ممارسة الرقية فهو مأخوذ من سبعة أوجه	٢٥
فصل : في درجات الأهلية في الرقية الشرعية	٢٩
فائدة حول الفرق بين لفظ (ما أدراك) ولفظ (ما يدريك)	٣١





الاستنتاج الخامس : دلالة الحديث على مشروعية النفث مع الرقية ٣٢

أولاً : تعريف النفث ٣٢

ثانياً : حكم النفث ٣٥

ثالثاً : الفرق بين النفث والنفخ والتفل والبصق ٣٦

الاستنتاج السادس : تحديد وقت ومواضع التفل والنفث ٤٠

مسألة (١) مواضع النفث في الرقية ٤٠

مسألة (٢) النفث في فقرات الآيات غير مكتملة ٤٢

مبحث للعلامة الألباني رحمه الله تعالى حول تقديم النفث على القراءة ٤٣

مسألة (٣) السر في تأثير النفث والتفل ٤٥

مسألة (٤) الاكثار من النفث ٤٧

مبحث مختصر : حول سر تأثير النفث والتفل في الرقية للإمام العلامة ابن القيم رحمه الله

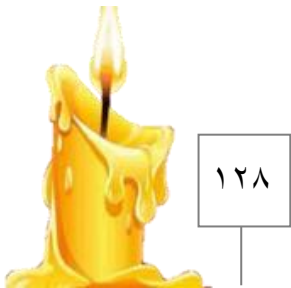
تعالى ٤٨

الاستنتاج السابع : دلالة الحديث على أهمية النفث في الرقية ٥٠

مسألة (١) في أقسام النفث : ٥٠

مسألة (٢) وجه دلالة الحديث على أهمية النفث : ٥٠

مسألة (٣) في مصدر الصحابي لعملية النفث : ٥١



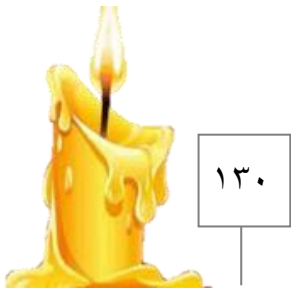


- مسألة (٤) هل النفث شرط في الرقية : ٥١
- الاستنتاج الثامن : دلالة الحديث على المسح عند القراءة ٥٤
- مسألة (١) الحكمة من المسح ٥٤
- مسألة (٢) أقسام المسح : ٥٥
- مسألة (٣) أعمال اليد في الرقية ٥٨
- مسألة (٤) موضع المسح والضرب والوضع ٦٣
- مسألة (٥) الفرق بين الوضع والمسح والضرب والغاية من ذلك ٦٦
- المسألة (٦) هل المسح خاص بالرقية بسورة الفاتحة ٦٦
- الاستنتاج التاسع : هل الرقية بالفاتحة خاصة باللديغ وهل اللديغ رقيته خاصة بالفاتحة والفرق بين الأمرين ٦٨
- الاستنتاج العاشر : هل الرقية خاصة باللديغ أم يرقى غيره ٧٠
- دراسة حديث : لا رقية إلا من عين أو حمة ٧١
- فائدة في الفرق بين العين والحسد ٧٩
- الفرق بين النظرة المجردة والمقتزنة ٨٠
- الاستنتاج الحادي عشر : في موضع الرقية من سورة الفاتحة ٨٢
- الاستنتاج الثاني عشر : في العدد سبعة في قراءة سورة الفاتحة ٨٥





- مسألة (١) خاصية العدد سبعة في الطب والتداوي : ٨٦
- مسألة (٢) خاصية العدد سبعة وبيان العلة فيه : ٨٧
- مسألة (٣) الحكمة من العدد سبعة في الأمور الكونية والشرعية : ٩٠
- مسألة (٤) العدد سبعة يراد به نهاية الأشياء العظيمة : ٩٠
- مسألة (٥) العدد سبعة هو نهاية الأعداد وما بعده مكرر : ٩١
- مسألة (٦) هل العدد سبعة يراد به المبالغة في التكثير : ٩١
- مسألة (٧) العدد سبعة في رقية اللديغ : ٩٥
- الاستنتاج الثالث عشر : في دلالة الحديث على أجره الرائي** ٩٧
- المسألة (١) حكم أخذ الأجرة ٩٧
- مسألة (٢) أدلة جواز أخذ الأجرة في الرقية ١٠٣
- فتوى حول أجره الرائي لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى ١٠٧
- فتوى أخرى لعلماء اللجنة الموقرة حفظهم الله تعالى ١٠٩
- المسألة (٣) اشتراط الشفاء في أجره الرائي ١١٠
- المسألة (٤) الفرق بين الأجر والجعل ١١١
- الاستنتاج الرابع عشر : في دلالة الحديث على أن القرآن ليس كله رقية** ١١٣





- الفرق بين وصف القرآن أنه رقية ووصفه أنه شفاء ١١٨
- الاستنتاج الخامس عشر : في دلالة الحديث على أن الفاتحة شفاء من الأمراض البدنية والعضوية ١١٩
- الاستنتاج السادس عشر : في دلالة الحديث على جواز الرقية على الكافر ١٢٣
- الخاتمة : ١٢٥
- الفهرس : ١٢٦



إيمان الرؤية

على حديث وما أدراك أنها رقية

